الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

عنوان المذكرة:

العنف الأسري ضد المرأة في القانون الجزائري والدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، **تخصص قانون أسرة**

إعداد الطالبتين:

- غانم زينب.
- مزاري نادية.

إشراف الأستاذ

- د/ منصوري محمد

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوعون نضال	**أستاذ محاضر أ**	جامعة المسيلة	**رئيسا**
منصوري محمد	**أستاذ محاضر أ**	جامعة المسيلة	**مشرفا ومقررا**
لعمارة عبد الرزاق	**أستاذ محاضر أ**	جامعة المسيلة	**مناقشا**

تاريخ المناقشة: 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عاتم رشيد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202201024 والصادرة بتاريخ 2018/03/29 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم ماستر قانون الأسرة .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الهدف الأسري من عقد المرأة في قانون الجزائري والدولي .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/20 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حنان زكية بادية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201813786 والصادرة بتاريخ 2017/09/14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون الأسرة ماستر

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحق الأبدي ضد المرأة في قانون الجزائري والمواثيق

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/21

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل قال رسول الله ﷺ "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

واقتداء لنبينا الكريم نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو ببسمة ونخص بالذكر الاستاذ المشرف "منصوري محمد" الذي أنار دربنا وارشدنا الى طريق النجاح.

ونتقدم بالشكر والتقدير الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة واساتذة قسم قانون الأسرة خاصة.

إهـــــــــداء – 1-

قال تعالى : **وَقَضى رَبُّكَ أَلا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا إِمّا يَبلُغَنّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَو كِلاهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا** [الإسراء: 23]

أهدي هذا البحث الى من زرعوا في قلبي حب الحياة وجعلوا من طريقي طريقًا مضيئًا، إلى من علموني معنى التضحية والوفاء، إلى من كانوا وما زالوا أكبر مصدر قوتي وإلهامي في الحياة "أمي وأبي" أمدهما الله بالصحة والعافية.

وإلى بناتي الغاليات: رفيدة، ريهام، وندى ياسمين زهور قلبي وروحي.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم كل بإسمه الذين كانوا دائمًا، ولا زالوا، مصدراً للفرح والدعم، إلى روح زوج أختي الطاهرة، الذي رحل عن عالمنا تاركًا بصمة كبيرة في قلوبنا، نسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة ويجعل مثواه الجنة.

اللهم اجعل هذا الإهداء شاهداً على محبتنا وامتناننا لكل من قدم لنا الحب والدعم في حياتنا، ونسأل الله أن يظلّنا بعطفه ورعايته أبدًا.

- زينـــــــــــب-

إهـــــــــداء – 2–

الى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ، وعلموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا ووفاء لهما والدي العزيز ووالدتي العزيزة

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي اخوتي واخواتي وجميع العائلة الكريمة والى البرعم الصغير معتز بالله والبرعمة ميرال

الى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية الى رفيقة دربي غانم زينب

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولهم خير الجزاء

الى من هن عزيزات على قلبي حورية وزوليخة و مريم و خديجة و حبيبة وبسمة

والى جميع أفراد الأسرة التربوية من زملاء وزميلات المهنة

والى جميع طلبة ماستر 2 قسم قانون الأسرة دفعة 2025 جامعة محمد بوضياف مسيلة

والى من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي شكرا لكم من اعماق قلبي.

- ناديـــــة–

قائمة الاختصارات:

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ج:** جزء.
- **ط:** الطبعة.
- **ع:** عدد.
- **مج:** مجلد.
- **ص:** صفحة.
- **P:** page

مقدمـــة

يشكل العنف الأسري ضد المرأة إحدى القضايا التي حازت اهتمامًا متزايدًا في أجندات المنظومة القانونية الدولية بالنظر إلى تكرار حالات العنف داخل المحيط الأسري وتزايد ضغوط المنظمات الحقوقية على الدول من أجل تبني تشريعات أكثر صرامة في هذا المجال، وقد تم إدراج هذه المسألة ضمن تقارير المنظمات الأممية وأصبحت محورًا للعديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي ركّزت على مسؤولية الدول في اتخاذ تدابير قانونية ومؤسساتية للحد من الانتهاكات الواقعة داخل الأسرة، مع تخصيص آليات للمتابعة والمساءلة.

وفي الجزائر شهد موضوع العنف الاسري ضد المرأة تطورا ملحوظا على مستوى المعالجة القانونية ما يعكس توجها نحو الاستجابة للضغوط الداخلية والدولية المرتبطة بهذا الموضوع، وقد نتج عن ذلك مراجعة لبعض النصوص وتبني إجراءات جديدة في محاولة لتعزيز الإطار القانوني المتعلق بحماية المرأة من العنف ضمن منظور يراعي خصوصية السياق الوطني ومتطلبات الالتزامات الدولية.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول موضوع "العنف الأسري ضد المرأة" والذي يعتبر من المشكلات الخطيرة التي تؤثر على استقرار الأسرة والمجتمع وتمسّ كرامة المرأة وسلامتها، وتكمن القيمة العلمية للبحث في دراسة القوانين الجزائرية والدولية التي تهدف إلى حماية المرأة من هذا النوع من العنف وتحليل مدى فعاليتها في الواقع، أما من الناحية العملية فيساعد الموضوع على الكشف عن الثغرات الموجودة في القوانين الحالية والصعوبات التي تواجه النساء المعنفات سواء في التبليغ أو في الحصول على الدعم والمساعدة، كما يساهم هذا البحث في تقديم اقتراحات يمكن أن تحسن من طرق الحماية وتدعم جهود الدولة والمجتمع في مكافحة العنف الأسري ضد المرأة.

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية والدولية في حماية المرأة من العنف الأسري من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية مثل قانون العقوبات وقانون الأسرة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية سيداو وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والوقوف على مكامن القوة والضعف فيها، كما يسعى إلى التعرف على التحديات الاجتماعية والتطبيقية التي تعيق تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، وذلك

من أجل الوصول إلى فهم أعمق لواقع الحماية القانونية للمرأة الجزائرية واقتراح سبل لتعزيزها ضمن السياق القانوني الوطني والدولي.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع في كونه ذا أهمية كبيرة في السياق المعاصر حيث يكتسب اهتمامًا متزايدًا على المستويين الوطني والدولي، في ضوء تفشي ظاهرة العنف الأسري وما تثيره من إشكاليات قانونية واجتماعية تتطلب دراسة معمقة للإطار التشريعي الوطني والدولي، فمعالجة الثغرات التشريعية والتحديات التطبيقية يُعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان حماية فعالة للمرأة من هذا النوع من العنف.

كذلك فقد جاء اختيار الموضوع نتيجة للشغف العميق بقضايا المرأة وحقوقها في ظل كوني امرأة تعيش في مجتمع تتعرض فيه النساء للعديد من التحديات في هذا المجال، والمساهمة في نشر الوعي وتعزيز قدرة المرأة على الدفاع عن حقوقها وحمايتها من العنف الأسري.

ولعل من أبرز الصعوبات في هذا البحث أن التشريعات لم تتناول العنف الأسري ضد المرأة بشكل خاص، بل تم تناول العنف ضد المرأة بشكل عام في إطار قوانين مثل قانون العقوبات وقانون الأسرة، مما يجعل من الصعب تحديد تدابير حماية محددة لهذا النوع من العنف داخل الأسرة، بالإضافة إلى ذلك يعد تحديد مفهوم العنف الأسري ومظاهره من التحديات الرئيسية خاصة في ضوء الاختلافات بين التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والإعلانات الدولية الأخرى، وبين الخصوصيات الثقافية والاجتماعية في التشريعات الجزائرية، هذه الفروقات تفرض على الباحثة ضرورة التوفيق بين النصوص القانونية الدولية والمحلية وفهم مدى تأثير هذه الفروق على التطبيق الفعلي للحقوق المقررة للمرأة في الجزائر.

ورغم تعدد المبادرات القانونية على المستويين الدولي والوطني لا يزال العنف الأسري ضد المرأة ظاهرة قائمة تُشكل تحديًا قانونيًا واجتماعيًا لا سيما في الجزائر، فقد أقرّت المواثيق الدولية بضرورة مكافحة هذا النوع من العنف باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان داعية الدول إلى سن تشريعات وقائية وعقابية فعّالة، وفي الجزائر وعلى الرغم من تعديل قانون العقوبات لتجريم

بعض صور العنف الأسري لا تزال هناك فجوة بين النصوص والتطبيق نتيجة لصعوبات ثقافية وإجرائية،ومن هنا جاء هذا البحث في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية: "**ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمرأة من العنف الأسري في القانون الجزائري؟ وإلى أي حد تتماشى هذه التشريعات مع الاعلانات والاتفاقيات التي أقرها القانون الدولي في هذا المجال؟**"

وللاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي وذلك بغرض دراسة وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالعنف الأسري ضد المرأة، من خلال تفسير أحكام القانون الجزائري خاصة قانون العقوبات، ومقارنتها بمضامين المواثيق الدولية كاتفاقية "سيداو"، ويساعد هذا المنهج في تقييم مدى فاعلية هذه النصوص في توفير الحماية القانونية.

كما إعتمدت على المنهج المقارن لمقارنة الإطار القانوني الجزائري بالاعلانات والإتفاقيات الدولية بهدف الكشف عن أوجه التقارب والاختلاف وتحديد مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة داخل الأسرة.

وللإلمام اكثر بموضوع البحث تم تقسيم البحث الى فصلين، حيث تناول الفصل الأول والذي جاء بعنوان "الحماية الوطنية للمرأة من العنف الأسري في التشريع الجزائري، حيث قمنا بدراسة الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ركزنا في الأول على قانون العقوبات الجزائري وتجريمه لبعض أشكال العنف الأسري، بالإضافة إلى دراسة قانون الأسرة الجزائري وآليات الحماية التي يوفرها، أما الثاني فقد تناولنا التحديات والثغرات التي تؤثر على فعالية الحماية القانونية، من خلال تحليل الثغرات التشريعية، مثل الاغتصاب الزوجي والعنف الاقتصادي، بالإضافة إلى التحديات الاجتماعية والتطبيقية كضعف الإبلاغ ونقص الخدمات الداعمة، وكان الهدف من هذا الفصل إبراز مدى توافق النصوص القانونية الوطنية مع واقع تطبيقها، والوقوف على حدود هذه النصوص في حماية المرأة من العنف الأسري.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الحماية الدولية للمرأة من العنف الأسري مع التركيز على المرجعيات القانونية الدولية التي تعنى بهذا الموضوع، حيث قسّمنا هذا الفصل إلى

مبحثين الأول بحثنا فيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993) باعتبارهما من أهم الأدوات الدولية لمكافحة العنف الأسري، وفي المبحث الثاني تناولنا دور المنظمات الدولية في مكافحة العنف الأسري في الجزائر من خلال دراسة تقارير هيومن رايتس ووتش حول العنف الأسري في الجزائر إضافة إلى برامج الأمم المتحدة لدعم ضحايا العنف الأسري في الجزائر، وكان الهدف من هذا الفصل هو تسليط الضوء على كيفية دعم المنظمات الدولية للجزائر في تعزيز حماية المرأة من العنف الأسري.

الفصل الأول: الحماية الوطنية للمرأة من العنف الأسري في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار القانوني الجزائري لحماية المرأة من العنف الأسري.

المطلب الأول: قانون العقوبات الجزائري وتجريم العنف الأسري.

المطلب الثاني: قانون الأسرة الجزائري وآليات الحماية.

المبحث الثاني: التحديات والثغرات في الحماية الوطنية.

المطلب الأول: الثغرات التشريعية (الاغتصاب الزوجي، العنف الاقتصادي).

المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية والتطبيقية (ضعف الإبلاغ، نقص الخدمات الداعمة).

يعد العنف الأسري من القضايا الاجتماعية والحقوقية التي حظيت باهتمام المشرّع الجزائري حيث تم سنّ عدة قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية المرأة من جميع أشكال العنف داخل الأسرة، ويعكس الإطار القانوني الجزائري التزام الدولة بضمان حقوق المرأة وتعزيز حمايتها من خلال تجريم العنف، وتوفير آليات للتبليغ وفرض عقوبات رادعة على الجناة، إضافةً إلى إتاحة التدابير الوقائية والإنصافية ومع ذلك لا تزال هناك تحديات وثغرات تعيق تحقيق حماية فعالة للمرأة من العنف الأسري، خاصة في ظل العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على تطبيق القوانين.

المبحث الأول: الإطار القانوني الجزائري لحماية المرأة من العنف الأسري.

يعد العنف الأسري من القضايا الاجتماعية والحقوقية التي حظيت باهتمام المشرّع الجزائري، حيث تم سنّ عدة قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية المرأة من جميع أشكال العنف داخل الأسرة.

المطلب الأول: قانون العقوبات الجزائري وتجريم العنف الأسري.

حرص المشرع الجزائري، من خلال تعديل قانون العقوبات رقم 15-19، على تفادي أوجه القصور في نصوص التجريم، وذلك عبر النص صراحة على تجريم بعض السلوكيات التي قد يمارسها الزوج ضد زوجته، والتي تمس بحقوقها سواء من الناحية المادية (الجسدية) أو المعنوية.

1- جرائم العنف المادي ضد الزوجة: (جريمة الضرب والجرح): يُعد العنف المادي من أكثر أشكال العنف انتشارًا ضد المرأة، وغالبًا ما يمارسه الزوج أو أحد أفراد الأسرة الذكور، ويتضمن هذا النوع من العنف أي أذى جسدي تتعرض له المرأة سواء بالضرب المباشر أو باستخدام أدوات مما يؤدي إلى مخاطر صحية ونفسية خطيرة[1]، ولمواجهة هذه الظاهرة أدرج تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19 جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة في المادة 266 مكرر، التي تنص على عقاب كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا لزوجته، تم تقسيم المادة إلى أربع فقرات، تتدرج فيها العقوبات من الجنح إلى الجنايات وفقًا لخطورة الأفعال والنتائج المترتبة عليها[2].

يقصد بالضرب أي أثر أو علامة تنتج عن الضغط أو الدفع على جسم الإنسان، حتى وإن لم تُسبب جروحًا واضحة حيث تكفي ضربة واحدة لاعتبار الفعل جنحة، أما الجروح فهي

[1] بواب بن عامر وهنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، ع 1، جانفي 2018، ص 37.

[2] المادة 266 مكرر من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 20 ديسمبر 2015، ص 3.

إصابات تحدث نتيجة الاحتكاك أو الاصطدام بجسم مادي، وتشمل قطع الجلد واستئصال جزء من الجسم، إحداث فتحات، التسلخات، الخدوش، الحروق، الكسور، النزيف، وتمزق الأنسجة ولا يُشترط أن يكون الجرح مصحوبًا بنزيف إذ تُعد كسور العظام جروحًا لأنها تفصل العظام عن وحدتها وتلاحمها، كما يُصنَّف كسر الأسنان ضمن الجروح، ولتحقق هذه الجريمة[1] يجب توافر مجموعة من الأركان الأساسية:

- **صفة الجاني في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة:** تشترط المادة 266 مكرر من قانون العقوبات لقيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين أن يكون الجاني أحد الزوجين دون تمييز بين الزوج والزوجة حيث منحت المادة كلا الطرفين نفس الحماية القانونية، كما تُرتكب الجريمة بغض النظر عما إذا كان الجاني يقيم مع الضحية في نفس المسكن أم لا، إضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم الجريمة حتى في حال كان الفاعل زوجًا سابقًا، شريطة أن تكون أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.
- **الركن المادي في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة:** يتجسد الركن المادي للجريمة في قيام أحد الزوجين بفعل يمس بسلامة جسم الآخر سواء بإحداث جرح أو توجيه ضرب، ولا تُعد الجريمة قائمة إذا لم يترتب على الفعل أي أذى جسدي ملموس، وقد تؤدي هذه الأفعال إلى عواقب مختلفة مثل العجز الكلي المؤقت، حدوث عاهة مستديمة، أو حتى الوفاة غير العمدية، ولاكتمال هذا الركن يجب أن توجد علاقة سببية بين أفعال الضرب أو الجرح والنتائج المترتبة عليها سواء كانت عجزًا، عاهة، أو وفاة، وهو ما يُثبته الطبيب الشرعي من خلال التقرير الطبي[2].
- **الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة:** يشترط لقيام جريمة الضرب أو الجرح العمدي وفقًا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي أي أن

[1] نورة بن بوعبدالله، مونية بن بوعبدالله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 01، 2022، ص 257.

[2] خولة كفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15، 2017، ص 186.

تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته وأثره، ودون أي إكراه أو عيب يشوب إرادته، وفي حال غياب هذا القصد لا تُعتبر الجريمة عمدية بل يُسأل الفاعل عن الضرب والجرح الخطأ، كما لا يُشترط أن تكون نية الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن يقصد الإيذاء حتى وإن تجاوزت العواقب ما كان يتوقعه. ويُحاسب الجاني سواء لم يُسفر فعله عن مرض أو عجز يفوق 15 يومًا، أو أدى إلى عجز دائم، فقدان أحد الأعضاء، فقدان البصر كليًا أو جزئيًا، أو أي عاهة مستديمة، كما يتحمل المسؤولية في حال أدى الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية، حتى دون وجود نية مسبقة للقتل[1].

- **الجزاء المقرر لجريمة الضرب والجرح ضد الزوجة:** ميز المشرع الجزائري من خلال المادة 266 مكرر من قانون العقوبات بين الحالات التي تُعاقب كجنحة وتلك التي تُصنف ضمن الجنايات، حيث نصت المادة على ما يلي[2]:

- الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم يُسبب الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا أدى الجرح أو الضرب إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا.
- الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ترتب على الجرح أو الضرب فقدان أو بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعماله، فقدان البصر كليًا أو جزئيًا، أو أي عاهة مستديمة أخرى.
- السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية، دون أن يكون هناك قصد مسبق لإحداثها.

كما لا يُمنح الفاعل أي ظروف تخفيف إذا كانت الضحية حاملًا أو من ذوي الإعاقة،

[1] نورة بن بوعبدالله، مونية بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص 258.

[2] المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وفق تعديل القانون رقم 15-19 سالف الذكر.

أو إذا ارتُكبت الجريمة بحضور الأبناء القُصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

وبالمقابل لا تُعد بعض أفعال الضرب والجرح التي تتم في إطار التأديب مشمولة بالتجريم والعقاب خاصة إذا اقترنت بحسن النية، كما يُؤدي صفح الضحية إلى وقف المتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، في حين تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة، أما في الحالة الرابعة حيث يؤدي الضرب أو الجرح إلى الوفاة، فقد استثناها المشرع من إمكانية الصفح، مما يعني استمرار المتابعة والعقوبة فيها دون تأثير لصفح الضحية[1].

الفرع الثاني: جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة.

يُقصد بالعنف اللفظي أو المعنوي أي تصرف ينطوي على ألفاظ مهينة، شتائم تقلل من شأن المرأة، تهديدات لفظية أو سوء معاملة بما في ذلك التهديد بالطلاق، ورغم أن هذا النوع من العنف لا يترك آثارًا جسدية واضحة إلا أن انعكاساته النفسية قد تكون خطيرة حيث يؤدي إلى مشكلات نفسية حادة مثل الاكتئاب[2].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

يتخذ هذا العنف شكل إيذاء نفسي أو لفظي حيث يهدف الجاني إلى إلحاق الضرر النفسي بالمرأة والتسبب في معاناتها، وتكمن خطورته في أنه غير محسوس ولا يترك آثارًا مادية واضحة مما يجعل إثباته والاعتراف به قانونيًا أمرًا معقدًا، وتشمل صور هذا العنف

[1] نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 258.

[2] بن بوعبد الله مونية، التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري – الوقاية والتجريم، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 5، ع 1، 2022، ص 1435.

القدح العلني وغير العلني، الذم، التحقير، والسب[1].

يمكن إثبات العنف الزوجي بجميع الوسائل القانونية سواء كان الجاني يقيم مع الضحية أو لا، كما تُعتبر الجريمة قائمة حتى لو كان الفاعل زوجًا سابقًا، بشرط ارتباط الأفعال بالعلاقة الزوجية السابقة، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً، معاقة، أو إذا ارتُكبت الجريمة بحضور الأبناء القُصَّر أو تحت التهديد بالسلاح، كما ينص القانون على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية، ولتحقق هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

- **محل الجريمة:** الزوجة كضحية للعنف اللفظي أو النفسي المتكرر، ويشترط المشرع الجزائري وجود عقد زواج صحيح بين الطرفين سواء كان الزواج قائمًا أو منحلًا وفقًا لأحكام قانون الأسرة، ولا يُشترط أن يكون الزوجان يعيشان في نفس المسكن حتى تتحقق الجريمة.
- **الركن المادي:** السلوك المكوّن لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، ويتمثل الفعل المجرَّم في الاعتداء اللفظي المتكرر الذي يؤدي إلى المساس بكرامة الزوجة أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ويأخذ العنف اللفظي أشكالًا متعددة مثل التكرار المستمر للشتائم، الإهانة، التحقير، كأن يعبر الزوج عن رفضه للزوجة أو يقلل من قيمتها من خلال عبارات جارحة مثل: "أتمنى لو لم أتزوجك"، "أنتِ غبية"، "أنتِ بلا قيمة..."

يُعد هذا النمط من الإيذاء النفسي شكلاً من أشكال العنف المعنوي الخطير نظرًا لتأثيره السلبي العميق على الضحية، والذي قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية خطيرة تؤثر على حياتها وسلوكها الاجتماعي[2].

وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية، والعنف اللفظي يختلف من امرأة

[1] قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، ع 11، جانفي 2017، ص 157.

[2] زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016، ص 279.

إلى امرأة أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى كل هذا بحسب الزمان والمكان، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة[1].

- **الركن المعنوي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:** تعد جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا لعبارات مماثلة ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي حيث سوء النية مفترضة، وفيما يخص اثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي فالمشرع لم يشترط اثباتها بوسيلة معينة بل يمكن اثباتها بكافة الطرق والوسائل[2].

- **الجزاء المقرر لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:** تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بالحبس من سنة إلى ثلاث 3 سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور

[1] زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 280.

[2] طباش عز الدين، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 10، ع 3، 2019، ص 25.

الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح[1].

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للزوجة المعنفة وآليات الصفح في جرائم العنف الزواجي.

يهدف التشريع الجزائي إلى توفير آليات قانونية لحماية المرأة المعنفة من خلال تجريم أفعال العنف وتحديد العقوبات الرادعة للجناة وضمان سبل الانتصاف العادل للضحايا، وتشمل هذه الآليات الأوامر الوقائية، والمتابعات القضائية، والإجراءات الخاصة لحماية الضحية أثناء التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: حقوق الزوجة المعنفة خلال المراحل الإجرائية.

تتمتع الزوجة المعنفة بعدة حقوق قانونية تضمن حمايتها أثناء المراحل الإجرائية، بدءًا من التبليغ عن العنف وصولًا إلى التقاضي وتنفيذ الأحكام وتشمل هذه الحقوق الحماية القانونية، والدعم النفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بالتعويض وحق الحضانة وفقًا للتشريعات المعمول بها.

أولا: ضمان حقوق إجرائية للضحية خلال البحث والتحري.

تُعتَبر الضبطية القضائية الجهاز الأول في منظومة العدالة الجنائية الذي تتواصل معه الزوجة المعنفة كضحية حيث يتوجب عليها اتخاذ إجراءات تضمن حقوقها خلال هذه المرحلة، سواء المتعلقة بإجراءات التحري أو بشخصها، ونظرًا لأهمية مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي تُمنح الضحية (الزوجة) مجموعة من الحقوق الإجرائية لحمايتها خلال هذه المراحل[2]:

- **حق تقديم الشكوى:** يتعين على الضبطية القضائية استقبال شكاوى الضحايا دون رفضها لأي سبب، وهذا حسب نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 01-08، حتى وإن كان البلاغ عن فعل لا يشكل جريمة ويعد هذا الحق

[1] مختار عباس، زقاي بغشام، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 8، ع 2، 2021، ص 794.

[2] رجوعا للمواد 266 مكرر و266 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري الصادر وفق للأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، نجد أن الضحية قد يكون الزوج أو الزوجة، في حين المادة 330 مكرر من قانون العقوبات حددت الضحية بالزوجة فقط دون الزوج.

وسيلة لتمكين الضحية (الزوجة) من الاتصال بأجهزة القضاء.

- **حق المساعدة والتوجيه:** يجب على الضبطية القضائية تقديم المساعدة والتوجيه للضحية، خاصة في جرائم العنف ضد الزوجة، لتمكينها من الحصول على حقوقها وجبر الضرر الذي تعرضت له، ففي بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي تم تكثيف مكاتب الضبطية القضائية الخاصة بتلقي الشكاوى التي تفتح 24 ساعة، وفي الجزائر تقوم بعض الجمعيات والمنظمات بمساعدة الضحايا، رغم أنها لا تعد هيئات رسمية لها اتصال بالضبطية القضائية[1].
- **حق الحماية وحسن المعاملة:** يتضمن هذا الحق حماية الضحية (الزوجة) من تفاقم الضرر الذي وقع لها من جراء الجريمة، وحماية حياتها الخاصة من خلال سرية الإجراءات، وذلك بعدم إفشاء ما جاء في التحريات حسب ما ورد في المادة 11 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاة الفروق بين الضحايا، مثل العمر والقدرة العقلية والجنس، لضمان حسن استقبالهم ومعاملتهم[2].

بالإضافة إلى ذلك يتوجب على الضبطية القضائية حماية أدلة الجريمة ومنع أي شخص ليس له صفة من تغيير حالة مسرح الجريمة أو نزع شيء منها مع مراعاة استثناءات تتعلق بحفظ السلامة والصحة العمومية ومعالجة الضحية (الزوجة).

باختصار تلعب الضبطية القضائية دورًا حيويًا في ضمان حقوق الضحية (الزوجة) خلال مرحلة البحث والتحري، من خلال استقبال الشكاوى، وتقديم المساعدة والتوجيه، وضمان الحماية وحسن المعاملة.

ثانيا: حقوق الضحية (الزوجة) أمام قاضي التحقيق.

تتمتع الضحية (الزوجة) بعدة حقوق أمام قاضي التحقيق، والتي تشمل الحقوق الإجرائية

[1] نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 262.

[2] المادة 11 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 40 الصادرة يوم 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، ص 28.

المرتبطة بالتحقيق وجمع الأدلة بالإضافة إلى إمكانية تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لفتح تحقيق رسمي، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق لضمان تحقيق العدالة وحماية الضحية (الزوجة).

يحق للضحية حضور إجراءات التحقيق لكن بشرط التأسيس المدني المسبق، كما نصت المادتان 103 و104 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج.ج) على حقه في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية التحقيق وحتى انتهائه، لما يوفره هذا من دعم قانوني ومعنوي، ولتمكين المحامي من أداء دوره في الدفاع عن الضحية (الزوجة) أقر المشرع في المادة 105 من ق.إ.ج.ج حقه في الاطلاع على ملف الدعوى لكنه يظل مشروطًا بالتأسيس المدني المسبق، ومن حقوق الضحية (الزوجة) أيضًا الاطلاع على مجريات التحقيق حيث نصت المادة 105 من ق.إ.ج.ج على ضرورة إخطاره بالمستجدات التي تطرأ خلال التحقيق، مما يمكنه من استخدام حقه في الطعن بالاستئناف عند الحاجة[1].

أما فيما يخص رد قاضي التحقيق فقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 554 من ق.إ.ج.ج حيث يمكن للضحية تقديم طلب مسبب لرئيس غرفة الاتهام، كما حددت المادة 559 من ق.إ.ج.ج إجراءات الرد والتي تشمل تعيين القاضي محل الطلب وذكر الأسباب الداعية لذلك، ورغم أن هذا الحق يهدف لضمان نزاهة التحقيق إلا أن الشروط المفروضة قد تشكل عبئًا على الضحية (الزوجة) خاصة مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 2000 و50,000 دج عند رفض الطلب أو تقديمه بسوء نية وفقًا للمادة 565 من ق.إ.ج.ج[2].

يُعد حق الادعاء المدني من أهم حقوق الضحية (الزوجة) حيث يمنحه إمكانية تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، مما يسمح له بمباشرة الدعوى العمومية في حال تقاعس النيابة العامة عن تحريكها، وقد أكدت المادة 01 مكرر/ فقرة 2 من

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2013، ص 130.

[2] نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 264.

ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون 07-17 على هذا الحق، إلى جانب ما نصت عليه المادة 72 وما يليها من ق.إ.ج.ج، ويُشكل هذا الإجراء ضمانة لحق الضحية (الزوجة) في المطالبة بجبر الضرر الناجم عن الجريمة كما يسهم في تحقيق التوازن بين سلطة النيابة العامة وحق الضحية (الزوجة) في العدالة[1].

بشكل عام يضمن القانون الجزائري للضحية عدة حقوق أمام قاضي التحقيق تشمل الحضور، التمثيل القانوني، متابعة التحقيق، رد القاضي والادعاء المدني، ورغم أن هذه الحقوق توفر حماية قانونية للضحية إلا أن بعض القيود قد تحدّ من فعاليتها في الواقع العملي.

ثالثا: ضمان حقوق الضحية (الزوجة) في المحكمة:

لحماية حقوق الضحية (الزوجة) أمام المحكمة منح المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية تشمل حقه في المشاركة بالمحاكمة، المطالبة بالتعويض، والطعن في الأحكام.

- **حقوق الضحية (الزوجة) في المحاكمة:** تتمتع الضحية (الزوجة) بحق حضور الجلسات بنفسه أو عبر وكيله وفق المادة 245 من ق.إ.ج.ج، ويترتب على حضوره ضرورة سماع أقواله أو أقوال محاميه (المادة 304)، كما يحق له طلب ردّ القاضي عند وجود مبررات قانونية كما ورد في المادة 557[2].
- **حق تقديم الطلبات والطعن:** يحق للضحية تقديم طلبات ودفوع لإثبات الضرر والمطالبة بالتعويض، شرط الادعاء المدني المسبق (المادتان 224 و288) كما يتمتع بحق الطعن، حيث أجازت المادة 413 المعارضة في الشق المدني والمادة 417 الاستئناف والمادة 497 الطعن بالنقض.
- **حق المطالبة بالتعويض:** للضحية خيار رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني أو الجزائي

[1] أسامة محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 98.

[2] تنص المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر وفقا للأمر 66-156 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/15على أنه: "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

وفق المادتين 03 و04، بحيث تكون الدعوى المدنية تابعة للجزائية، ويطبق مبدأ "الجنائي يوقف المدني"، لكن ممارسة هذا الخيار تخضع لشروط قانونية حددتها المواد 03، 04، و05[1].

الفرع الثاني: جواز الصفح في جرائم العنف ضد الزوجة.

يعد الصفح سببًا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم، وهو ما أقره تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19، حيث استُحدثت جرائم جديدة تتعلق بالعنف بين الزوجين دون اشتراط الشكوى المسبقة أو الوساطة.

أولا: نطاق الصفح الجزائي في جرائم العنف ضد الزوجة.

بموجب تعديل قانون العقوبات 06-22 اقتصر الصفح الجزائي سابقًا على جرائم مثل القذف (المادة 298)، السب (المادة 303)، والمسّ بحرمة الحياة الخاصة إضافةً إلى بعض الجنح الأخرى لكن تعديل 15-19 أضاف جرائم جديدة، منها:

- الضرب والجرح العمدي بين الزوجين (المادة 266 مكرر).
- العنف اللفظي والنفسي المتكرر بين الزوجين (المادة 266 مكرر 1).
- العنف الاقتصادي ضد الزوجة (المادة 330 مكرر).

في هذه الحالات يؤدي صفح الزوجة إلى وقف المتابعة الجزائية، سواء أكان الضرر أقل أو أكثر من 15 يومًا ما يعكس تغليب المصلحة الأسرية على العقوبة العامة[2].

ثانيا: أثر صفح الزوجة على المتابعة الجزائية.

وسع المشرع الجزائري نطاق الصفح ليشمل جميع مراحل الدعوى لكنه لا يوقف تنفيذ الحكم بعد صدوره ووفق المواد 266 مكرر، و266 مكرر 1، و330 مكرر، إذا قدمت الزوجة الصفح قبل صدور الحكم فإنه يوقف المتابعة الجزائية نهائيا، أما بعد الحكم فلا يؤثر الصفح على تنفيذ العقوبة، وبذلك يمثل الصفح اتفاقًا قانونيًا بين الزوجة والمتهم يتم بموجبه إنهاء آثار

[1] نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص ص 265-266.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص 46.

الجريمة وفق المدة المحددة قانونًا، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء[1].

المبحث الثاني: التحديات والثغرات في الحماية الوطنية.

رغم الجهود القانونية لحماية المرأة من العنف الأسري لا تزال هناك تحديات تعيق فعالية هذه الحماية مثل ضعف التوعية القانونية، وصعوبات الإثبات، وتأخر تنفيذ الإجراءات، كما تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية على تطبيق القوانين مما يستلزم تعزيز آليات التنفيذ وتوفير دعم أكبر للضحايا.

المطلب الأول: الثغرات التشريعية في معالجة العنف الأسري ضد المرأة.

يُعد العنف الأسري ضد المرأة من أبرز القضايا القانونية والاجتماعية في الجزائر حيث يثير نقاشًا حول مدى كفاية النصوص القانونية لحماية النساء، ورغم التعديلات التشريعية التي جرّمت بعض أشكال هذا العنف إلا أن الحماية لا تزال تعاني من ثغرات أبرزها غياب نصوص صريحة تُجرّم الاغتصاب الزوجي وضعف التغطية القانونية للعنف الاقتصادي ضد المرأة.

الفرع الأول: الثغرات التشريعية في تجريم الاغتصاب الزوجي.

لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري مصطلح "الاغتصاب الزوجي"، وترى الدكتورة آمنة ذيب أن عدم تجريم المشرع الجزائري لهذا الفعل يعود إلى اعتبار عقد الزواج مُبيحا للعلاقة الزوجية، مما يمنح الزوج الحق في معاشرة زوجته كما تلتزم هي بذلك[2]، من جهة أخرى ترى الأستاذة سهام بن عبيد أن السبب وراء عدم تجريم المشرع الجزائري للاغتصاب الزوجي يكمن في خصوصية المجتمع الجزائري الذي يولي أهمية كبيرة لحماية الأسرة والحفاظ على استقرارها، ويتعامل مع المسائل الأسرية بأسلوب خاص حتى في الجانب الجنائي، ومن بين الأدلة على ذلك أن القانون الجزائري يسمح بإنهاء المتابعة القضائية في جرائم الزنا والعنف الزوجي بمجرد

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 18.

[2] آمنة ذيب، الآليات الدولية والتشريعية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 21، ع 2، 2022، ص 47.

تنازل الطرف المتضرر[1].

وفي ظل غياب نص قانوني صريح بشأن الاغتصاب الزوجي انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين، الأول يرى أن القواعد العامة تكفي لتجريم هذا الفعل، بينما يعتبر الاتجاه الثاني أن غياب نص صريح يجعل من غير الممكن تطبيق القواعد العامة، نظرًا للاختلاف الجوهري بين العلاقة الزوجية والعلاقات خارج إطار الزواج، وقد تعرض موقف المشرع الجزائري لانتقادات بسبب غموضه في هذه المسألة، مقارنة ببعض التشريعات العربية التي استثنت الزوج من جريمة الاغتصاب الزوجي، والتشريعات الغربية التي جرّمت هذا الفعل بشكل صريح ونصّت على عقوبات خاصة له[2].

نظرًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لا يُعد الاغتصاب الزوجي جريمة قائمة بذاتها في القانون الجزائري لعدم النص عليه صراحة، ومع ذلك يثير هذا الأمر تساؤلًا حول إمكانية تطبيق أركان جريمة الاغتصاب في سياق العلاقة الزوجية، وتنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديلها بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 4 أبريل 2014[3]، على تصنيف الاغتصاب كجناية يُعاقب عليها بالسجن حتى عشر سنوات لكنها لم تحدد أنواعه أو تذكر الاغتصاب الزوجي صراحة، ورغم ذلك أوضحت الجزائر في تقاريرها الدولية أن المحاكم يمكنها تكييف أي فعل جنسي مصحوب بالعنف ضد المرأة كجناية هتك عرض، مما يعني ضمنيًا إمكانية تجريم الاغتصاب الزوجي وفق القواعد العامة دون الحاجة إلى نص خاص.

كما عبرت الجزائر عن نيتها إعادة النظر في تعريف الجرائم الجنسية مما يشير إلى

---

[1] سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15/19، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مج 15، ع 28، 2018، ص 285.

[2] عبد النور عيساوي، الاغتصاب الزوجي في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 1، 2024، ص 245.

[3] قانون رقم 01/14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014م، ص 4.

احتمال تجريم الاغتصاب الزوجي مستقبلا ورغم تعديل قانون العقوبات في 2014 و2015[1]، حيث تم تعزيز حماية الزوجة من العنف الجسدي والمعنوي والإكراه المالي، إلا أن المشرع لم يتناول مسألة الاغتصاب الزوجي مما ترك المجال مفتوحًا للتأويلات المختلفة.

يرى بعض الفقهاء أن الحل لهذا الفراغ التشريعي يكمن في الاحتكام إلى القانون الدولي، حيث تُعتبر الاتفاقيات الدولية بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليها جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية وتسمو على القانون الداخلي وفقًا لمبدأ تدرّج القوانين[2]، ومن ثم يمكن الاعتماد على هذه الاتفاقيات لتجريم الاغتصاب الزوجي، كما يمكن اللجوء إلى المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1 من قانون العقوبات اللتين تُجرّمان العنف الزوجي مما قد يشمل الاغتصاب الزوجي باعتباره شكلاً من أشكال العنف المادي أو النفسي.

أما معارضي تجريم الاغتصاب الزوجي فيرون أن ما يُعدّ غير مشروع خارج إطار الزواج يصبح مباحًا داخله حيث يمنح الزواج الحق في الاستمتاع المتبادل، ويؤيد هذا الطرح الأستاذ عبد الحليم بن مشري الذي يرى أن ممارسة الزوج لحقه في العلاقة الزوجية لا تُعدّ تعديًا حتى لو كانت الزوجة غير راضية لأن عليها واجب الاستجابة[3]، كما يستند هذا الرأي إلى قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر الزواج عقدًا رضائيًا يهدف إلى إحصان الزوجين، مما يطرح تساؤلات حول كيفية تحقيق هذا الهدف إذا امتنع أحد الزوجين عن المعاشرة دون سبب.

وكان بإمكان المشرع الجزائري حسم هذه المسألة خلال تعديلات قانون العقوبات في 2014 و2015، لكنه اختار الإبقاء على الغموض فلم يجرّم الفعل صراحة ولم يستثنه من نطاق العنف الزوجي، وبذلك ترك الأمر مفتوحًا لاجتهاد القضاء والفقه[4].

إن القول بأن نص الاغتصاب يشمل المتزوجين أيضًا طرحًا غير دقيق إذ إنه يساوي

---

[1] القانون رقم 19/15 سالف الذكر، ص 3.

[2] سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 286.

[3] عبد الحليم بن مشري، الاغتصاب الزواجي بين الجريم والإباحة دراسة مقارنة، مجلة المعارف، ع 14، جوان 2013، ص 228.

[4] قتال جمال، مرجع سابق، ص ص 157.

بين العلاقة الشرعية وغير الشرعية، وهو ما يُعدّ توسعًا غير مبرر في تفسير النصوص الجنائية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وضرورة التفسير الضيّق للنصوص العقوبات يسع هذا الفعل ويعاقب عليه أي أن القواعد العامة كافية لتجريم الفعل، وأنه لا فرق بين اغتصاب مرتكب من قبل الزوج أو من غيره[1].

الفرع الثاني: الثغرات التشريعية في حماية المرأة من العنف الاقتصادي.

يحظى العنف الزوجي، وخاصة الممارس ضد الزوجة، باهتمام واسع في العلوم الاجتماعية نظرًا لآثاره النفسية والجسدية الخطيرة التي تؤثر على استقرار الأسرة، ورغم الجهود التشريعية لمكافحة العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الاقتصادي لا يزال الإطار القانوني يعاني من ثغرات أبرزها غياب تعريف دقيق للعنف الاقتصادي في التشريع الجزائي مما يحدّ من فاعلية مكافحته.

ورغم أن المشرع الجزائري قام بتعديل قانون العقوبات سنة 2015 بموجب القانون 19/15[2] وأدرج نصوصًا تجرّم بعض مظاهر العنف الاقتصادي إلا أنه لم يقدم تعريفًا واضحًا لهذا النوع من العنف، مما يترك مجالًا واسعًا لاجتهاد القضاء في تفسير الحالات التي تشكل انتهاكًا لموارد الزوجة وممتلكاتها، فعلى سبيل المثال نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات يحدد عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من مارس الإكراه أو التخويف على زوجته لحملها على التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالي[3]، غير أن عدم تحديد مفهوم الإكراه والتخويف بشكل دقيق قد يفتح باب التأويلات المختلفة مما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب بسبب صعوبة إثبات الفعل الجرمي.

وعلى الرغم من أن المادة 330 مكرر تجرّم الاعتداء على الذمة المالية للزوجة، إلا أنها تشترط استخدام الإكراه أو التخويف، مما قد يستثني حالات الاستيلاء غير المباشر مثل

---

[1] عبد النور عيساوي، مرجع سابق، ص 247.

[2] القانون 19/15 سالف الذكر.

[3] فاطمة بوزيد، براهيم عماري، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزواجي "العنف الاقتصادي أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 7، ع 1، 2021، ص 1961.

الضغوط النفسية أو الاستغلال العاطفي، كما أن إسقاط العقوبة في حال صفح الضحية يُعدّ ثغرة قانونية حيث قد تتراجع العديد من النساء عن متابعة الشكاوى تحت تأثير الضغوط الاجتماعية أو الأسرية[1].

ويواجه تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعنف الاقتصادي تحديات عدة أبرزها صعوبة إثبات وقوعه خاصة عندما يكون بأساليب غير مباشرة أو مستترة، كما أن تعقيد إجراءات التقاضي وطول مدتها قد يثني الضحايا عن اللجوء إلى القضاء مما يضعف فاعلية الردع القانوني، ورغم أن المشرع الجزائري جرّم امتناع الزوج عن دفع النفقة وفقًا للمادة 331 من قانون العقوبات إلا أن تطبيق العقوبة يبقى مشروطًا بصدور حكم قضائي مسبق وتجاوز مدة الامتناع عن الدفع لشهرين[2]، هذا الشرط الزمني الطويل قد يزيد من معاناة الزوجة خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة ويعطي للزوج فرصة للتهرب من المسؤولية قبل اكتمال المدة القانونية اللازمة لتحريك المتابعة الجزائية.

إضافة الى ما سبق فقد جاء تعديل المادة 369 من قانون العقوبات ليشمل السرقة بين الأزواج ضمن الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى من الضحية لمباشرة المتابعة الجزائية، وعلى الرغم من أن هذه التعديلات تعزز الحماية القانونية للزوجة، إلا أن اقتصار تحريك الدعوى على الشكوى الشخصية يظل ثغرة قد تمنع العديد من الضحايا من اللجوء إلى العدالة خاصة في الحالات التي يكون فيها الزوج متحكمًا في موارد الأسرة بالكامل[3].

يتضح من التحليل أن المشرع الجزائري رغم إحراز تقدم في حماية المرأة من العنف الاقتصادي الزوجي لا يزال يواجه تحديات جوهرية تتمثل في غياب تعريف دقيق للعنف الاقتصادي، وتقييد نطاق الحماية القانونية بشروط إثبات معقدة فضلًا عن العوائق الإجرائية

[1] احمد دريدش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 18، جوان 2017، ص 176.

[2] فاطنة بوزيد، براهيم عماري، مرجع سابق، ص 1962.

[3] آمنة تازير، حماية الزوجة من كل أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 1، افريل 2019، ص 321.

التي تحدّ من فاعلية العقوبات المقررة، لذا فإن تطوير النصوص التشريعية من خلال وضع تعريف واضح للعنف الاقتصادي وتوسيع نطاق الحماية القانونية، وتعزيز آليات تطبيق القانون، يعد ضرورة ملحّة لضمان حماية فعلية وفعالة للمرأة من هذا النوع من العنف.

المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية والتطبيقية (ضعف الإبلاغ، نقص الخدمات الداعمة).

يمثل العنف الأسري ضد المرأة مشكلة اجتماعية معقدة تؤثر على استقرار الأسرة والمجتمع، حيث تستمر معاناة الضحايا بسبب عقبات اجتماعية وقانونية ونفسية تمنعهن من طلب الحماية، ورغم تزايد الوعي بهذه الظاهرة، لا تزال العوامل المجتمعية والقصور المؤسسي يعوقان مكافحتها بفعالية مما يفاقم آثارها على النسيج الاجتماعي والتنمية، لذا فإن فهم هذه التحديات وتسليط الضوء عليها ضروريان لوضع حلول مناسبة للحد من تداعياتها.

الفرع الأول: ضعف الإبلاغ عن حالات العنف الأسري.

يُشكل العنف الأسري ضد المرأة في الجزائر مشكلة اجتماعية خطيرة، حيث تتعرض النساء لمختلف أشكاله داخل منازلهن رغم كونه المكان المفترض لحمايتهن، إلا أن نسبة الإبلاغ عن هذه الجرائم لا تزال منخفضة مما يزيد من تعقيد الظاهرة وصعوبة معالجتها، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها القيود الاجتماعية والثقافية وضعف الثقة في النظام القانوني، ونقص الدعم المقدم للضحايا بالإضافة إلى تطبيع المجتمع مع العنف ضد المرأة، وهذه العوامل تؤدي إلى استمرار الظاهرة داخل دوائر مغلقة مما يستدعي تدخلات فعالة للحد منها.

تشير الإحصائيات إلى أن حالات العنف ضد المرأة، رغم خطورتها، لا يتم التبليغ عنها بالشكل الكافي، ففي عام 2019 سجلت مديرية الأمن الوطني الجزائرية 7083 حالة عنف ضد النساء، منها 5133 حالة عنف جسدي[1]، بينما تم تسجيل 5620 حالة خلال الأشهر التسعة الأولى من نفس العام[2]، ورغم هذه الأرقام فإن الواقع قد يكون أسوأ بكثير لأن العديد

[1] لويزة أيت حمو، **العنف ضد النساء في زمن الحجر الصحي بالجزائر**، مؤسسة مؤسسة فريدريش إيبرت، (2020/05/22)، متاح على : https://algeria.fes.de/ar (تاريخ التصفح: 2025/03/17، 14:00)

[2] الإذاعة الجزائرية، **اكثر من 5600 حالة عنف ضد المرأة خلال الأشهر التسعة من 2019**، موقع اذاعة الجزائر، (2019/11/25) متاح على: https://radioalgerie.dz/news/ar (تاريخ التصفح: 2025/03/17، 14:23)

من الضحايا يفضلن الصمت بدلاً من التبليغ عن معاناتهن وفيما يتعلق بجرائم قتل النساء نتيجة العنف الأسري، فقد سجلت الجزائر 56 حالة في عام 2020 و57 حالة في عام 2021 بينما انخفض العدد قليلًا في عام 2022 إلى 41 جريمة قتل[1]، أما في عام 2023 فقد تم الإبلاغ عن مقتل 38 امرأة حتى أكتوبر مما يعكس استمرار هذه الجرائم على الرغم من المحاولات الرسمية للتصدي لها، وهذه الأرقام تؤكد أن المشكلة لا تزال قائمة وأن النساء لا يشعرن بالأمان الكافي للجوء إلى السلطات المختصة[2].

ومن العوامل التي تؤدي إلى ضعف الإبلاغ عن العنف الأسري:

1. **القيود الاجتماعية والثقافية:** يشكل السياق الاجتماعي والثقافي في الجزائر عائقًا رئيسيًا أمام تبليغ النساء عن العنف الذي يتعرضن له، حيث يُنظر إلى الضحية على أنها تجلب "العار" لعائلتها إذا تحدثت عن معاناتها، ويدفع الخوف من الفضيحة العديد من النساء إلى الصمت خاصة في ظل الضغوط الأسرية التي تفرض عليهن إبقاء الأمر داخل نطاق العائلة بدعوى الحفاظ على استقرار الأسرة أو حماية سمعة المعنِّف سواء كان الزوج أو أحد أفراد العائلة[3].
2. **ضعف الثقة في النظام القانوني:** رغم تجريم العنف ضد المرأة في الجزائر إلا أن تنفيذ القوانين يواجه عقبات كبيرة أبرزها "شرط الصفح" الذي يسمح بإلغاء المتابعة القضائية إذا عفت الضحية عن الجاني، ويؤدي هذا الشرط إلى تعرض النساء لضغوط من الأسرة أو حتى السلطات للتسامح مع المعتدي مما يعيق حصولهن على الحماية والعدالة، كما أن بطء وتعقيد الإجراءات القضائية يجعل العديد من الضحايا يتجنبن اللجوء إلى القضاء خوفًا

[1] أصوات مغاربية، **الجزائر .. تحقيق وطني حول العنف ضد المرأة وخبير: القوانين لا تكفي**، منصة اصوات مغاربية، (2023/11/25) متاح على :https://www.maghrebvoices.com/ (تاريخ التصفح: 2025/03/15، 15:24)

[2] Hamid Nasri, **En Algérie, des militantes déplorent les carences de l'Etat face aux féminicides**, Publié (22/10/2024 à 09:00) in https://www.lemonde.fr/afrique

[3] بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، 2017، ص 119.

من طول مدة التقاضي أو الانتقام من الجاني مما يدفعهن للصمت واستمرار المعاناة[1].

3. **نقص الدعم والخدمات للنساء المعنفات:** تعاني النساء المعنفات من نقص حاد في الدعم والخدمات حيث تفتقر العديد منهن إلى أماكن آمنة تلجأن إليها بسبب قلة الملاجئ المتاحة، خاصة في حال عدم استقلالهن ماليًا أو غياب الدعم الأسري، كما أن المساعدات القانونية والنفسية والاجتماعية المقدمة من الدولة أو منظمات المجتمع المدني لا تزال غير كافية مقارنة بحجم المشكلة، وهذا الضعف في الخدمات يجعل الكثير من الضحايا يشعرن بعدم جدوى الإبلاغ عن العنف مما يدفعهن إلى البقاء في بيئة مسيئة بدلًا من مواجهة مستقبل مجهول دون دعم[2].

4. **التطبيع مع العنف في المجتمع.** يساهم تطبيع العنف ضد المرأة في بعض الأوساط في تردّد الضحايا عن الإبلاغ حيث يُنظر إليه كـ "خلاف زوجي" لا يستدعي التدخل، كما أن بعض المؤسسات مثل الشرطة والقضاء قد لا تتعامل بجدية مع شكاوى النساء، مما يؤدي إلى إحباطهن ودفعهن للصمت إضافة إلى ذلك تلعب العوامل الاقتصادية دورا هامًا حيث تخشى العديد من النساء فقدان مصدر الدخل إذا كان الزوج هو المعيل الرئيسي مما يجعلهن يفضلن تحمل العنف على مواجهة الفقر والتشرد[3].

ولا يمكن إنكار أن العنف الأسري ضد المرأة في الجزائر يشكل مشكلة خطيرة، ولكن المشكلة الأكبر تكمن في ضعف الإبلاغ عن هذه الحالات مما يؤدي إلى استمرار الجناة في ارتكاب المزيد من الانتهاكات دون رادع.

الفرع الثاني: نقص الخدمات الداعمة للنساء المعنفات.

يُعد العنف ضد المرأة تحديًا كبيرًا في المجتمع الجزائري حيث تواجه الضحايا صعوبات

---

[1] فاطمة بدري، **الجزائر: القانون ما زال قاصراً عن حماية المرأة**، جريدة درج الالكترونية، (2024/03/08) متاح على: https://daraj.media/ (تاريخ التصفح: 2025/03/15، 16:13)

[2] بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 93.

[3] بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل، مجلة الخلدونية، مج 13، ع 1، 2021، ص 86.

في الحصول على الدعم اللازم للخروج من دائرة العنف، ويشكل نقص الخدمات الداعمة مثل الإيواء والدعم النفسي، المساعدة القانونية، والتمكين الاقتصادي عائقًا أساسيًا أمام تحرر النساء من بيئة العنف، وهذا الغياب للخدمات يدفع العديد من الضحايا إلى التردد في الإبلاغ أو اتخاذ إجراءات قانونية خوفًا من البقاء دون مأوى أو فقدان مصدر العيش.

أولا: نقص مراكز الإيواء وضعف قدرتها الاستيعابية.

تعاني مراكز الإيواء في الجزائر من ندرة شديدة وضعف في القدرة الاستيعابية حيث يتركز عدد قليل منها في بعض الولايات مما يجعل الوصول إليها صعبًا خاصة في المناطق الريفية، كما أن نقص التمويل يؤثر على جودة الخدمات المقدمة مما يحدّ من قدرتها على استقبال الأعداد المتزايدة من النساء المحتاجات للحماية في ظل غياب بدائل آمنة، تضطر بعض النساء إلى البقاء في منازلهن أو البحث عن مأوى مؤقت، وأحيانًا العودة إلى أزواجهن المعنِّفين مما يزيد من خطر استمرار العنف ويضعف قدرة الضحايا على التحرر من بيئة الإساءة [1].

ثانيا: ضعف الدعم النفسي والاجتماعي.

يُخلف العنف الأسري آثارًا نفسية عميقة على الضحايا مثل الاكتئاب والقلق واضطرابات ما بعد الصدمة إلا أن خدمات الدعم النفسي والاجتماعي في الجزائر تظل محدودة، وتعاني المستشفيات من نقص المختصين في هذا المجال كما أن قلة الوعي بأهمية الصحة النفسية تؤدي إلى تهميش هذا الجانب، كما تمنع الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب المساعدة النفسية العديد من النساء من اللجوء إلى الدعم مما يزيد من معاناتهن ويؤثر على قدرتهن على التعافي واستعادة حياتهن الطبيعية[2].

[1] سميرة حصايم، الدور الحمائي للمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 06، ع 02، ديسمبر، 2021، ص 358.

[2] رشيد حميد زغير، جوابي لخضر، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة، مجلة سوسيولوجيا، مج 1، ع 3، 2017، ص 24.

ثالثا: ضعف المساعدة القانونية وصعوبة الوصول إلى العدالة.

رغم تجريم العنف ضد المرأة في الجزائر بموجب قانون 15-19 تواجه الضحايا صعوبات قانونية تعيق متابعتهن للقضايا، ومن أبرز التحديات نقص المساعدة القانونية المجانية، مما يجعل توكيل محامٍ مكلفًا وصعبًا خاصة للنساء غير القادرات ماليا، كما أن تعقيد الإجراءات القضائية وطول مدتها يدفع بعضهن إلى تجنب اللجوء للقضاء، بالإضافة إلى ذلك قد لا تُعامل بعض الجهات القانونية قضايا العنف الأسري بجدية حيث تُمارس ضغوط على الضحايا للتراجع أو التصالح مع الجاني خاصة في ظل قوانين مثل "شرط الصفح" الذي يسمح بإسقاط التهم عند عفو الضحية مما يُضعف الثقة في النظام القانوني ويدفع العديد من النساء للبقاء في بيئة العنف[1].

رابعا: غياب التنسيق بين الجهات المعنية وعدم وجود استراتيجية شاملة.

في كثير من الحالات لا تتوفر للنساء معلومات واضحة حول الخطوات التي يجب اتخاذها عند التعرض للعنف كما أن بعض الجهات الأمنية أو الصحية قد لا تكون مهيأة بشكل كافٍ للتعامل مع هذه القضايا بحساسية ومسؤولية.

إضافة إلى ذلك فإن نقص التمويل الحكومي المخصص لهذه الخدمات يجعل الجهود المبعثرة غير كافية لمواجهة الظاهرة بشكل فعال، حيث أن غياب استراتيجية وطنية شاملة تجمع بين الوقاية والحماية والتأهيل يجعل الحلول المتاحة غير فعالة بالشكل المطلوب مما يؤدي إلى استمرار الأزمة وزيادة عدد الضحايا[2].

إن نقص الخدمات الداعمة للنساء المعنفات في الجزائر يمثل عقبة كبيرة أمام جهود مكافحة العنف الأسري، حيث يُبقي العديد من النساء في دائرة الخوف والعجز عن اتخاذ خطوات لحماية أنفسهن، ومن الضروري أن تتبنى الدولة والمجتمع استراتيجية متكاملة تشمل الوقاية والحماية والتأهيل لضمان حياة آمنة وكريمة للنساء المعنفات.

---

[1] كاتية قرماش، العنف ضد المرأة: تعدد صور التجريم وصعوبة الاثبات، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016، ص 148.

[2] بن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص 153.

خلاصة الفصل:

يُبرز هذا الفصل الجهود التشريعية التي بذلتها الجزائر لحماية المرأة من العنف الأسري مع تسليط الضوء على التحديات التي تعيق تحقيق هذه الحماية بشكل فعال، ورغم وجود إطار قانوني متطور يتضمن تجريم العنف المادي والمعنوي ضد المرأة، وتوفير آليات للتبليغ والحماية إلا أن التطبيق العملي يواجه عقبات كبيرة، ومن أبرز هذه العقبات العوامل الاجتماعية والثقافية التي تثني النساء عن الإبلاغ عن العنف، وضعف الخدمات الداعمة مثل مراكز الإيواء والدعم النفسي، بالإضافة إلى ذلك تظل هناك ثغرات تشريعية، مثل عدم تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة وصعوبات في تعريف وإثبات العنف الاقتصادي.

إن تحقيق حماية فعلية للمرأة من العنف الأسري يتطلب تعزيز الوعي المجتمعي، وتحسين آليات التنفيذ وسد الثغرات التشريعية القائمة، كما يبرز الحاجة إلى توفير خدمات داعمة أكثر فعالية لتمكين النساء من الخروج من دائرة العنف وإعادة بناء حياتهن بأمان وكرامة.

الفصل الثاني: الحماية الدولية للمرأة من العنف الأسري.

المبحث الأول: حماية المرأة من العنف الأسري في ظل الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

المطلب الثاني: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993).

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة العنف الأسري.

المطلب الأول: تقارير هيومن رايتس ووتش حول العنف الأسري في الجزائر.

المطلب الثاني: برامج الأمم المتحدة لدعم الضحايا في الجزائر.

خلاصة الفصل.

شهدت العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في الاهتمام الدولي بحقوق المرأة، خاصة في مواجهة العنف الأسري الذي يُعد أحد أبرز انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تجسد هذا الاهتمام في اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال التمييز والعنف، مثل اتفاقية "سيداو (1979) "وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993) هذه الصكوك الدولية شكلت إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول، داعيًا إياها إلى تبني تشريعات وسياسات فعالة لضمان المساواة والحماية للنساء في المجالين العام والخاص.

من جهة أخرى، لعبت المنظمات الدولية دورًا محوريًا في دعم جهود مكافحة العنف الأسري، سواء عبر الرصد والتوثيق، كما في تقارير "هيومن رايتس ووتش"، أو عبر البرامج التنفيذية التي تطلقها الأمم المتحدة لتمكين الضحايا، ورغم هذه الجهود تظل التحديات قائمة خاصة في الدول التي تتعارض بعض بنود الاتفاقيات مع خصوصياتها الثقافية أو الدينية، كما هو الحال في الجزائر، التي أبدت تحفظات على مواد جوهرية في اتفاقية "سيداو"، وهذا ما يفرض تساؤلات حول مدى فعالية الآليات الدولية في تحقيق الحماية الشاملة للمرأة في ظل اختلاف السياقات الوطنية.

المبحث الأول: حماية المرأة من العنف الأسري في ظل الاتفاقيات الدولية.

شهدت العقود الأخيرة تحوّلًا جذريًا في الوعي الدولي تجاه حقوق المرأة، لا سيما في ظل ازدياد الاعتراف بالعنف الأسري كأحد أبرز مظاهر انتهاك هذه الحقوق. وقد أدّى هذا التحول إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال التمييز والعنف، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد مثّلت هذه الاتفاقيات ركيزة أساسية في بناء منظومة قانونية دولية تكرّس مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية، وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء من الانتهاكات.

المطلب الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ودورها في المكافحة العنف الاسري.

شدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على مبدأ المساواة بين الجنسين، مما مهّد لاعتماد اتفاقيات دولية لحماية حقوق المرأة، أبرزها اتفاقية سيداو، وقد أسهمت هذه الاتفاقية في ترسيخ المساواة القانونية، فيما صادقت الجزائر عليها بتحفظات معينة، وسعت لمواءمة تشريعاتها مع أحكامها، مما يقتضي دراسة مضمون الاتفاقية وتحفظات الجزائر عليها.

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو في مجال مكافحة العنف الاسري

حظيت المرأة باهتمام كبير من قِبل منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، حيث أكدت الوثائق الدولية الأساسية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على المساواة بين الجنسين ورفض التمييز، خاصة من خلال المادة الثانية والمادة السادسة عشرة التي نصّت على المساواة في الأسرة والزواج[1]، هذا التوجه تعزز أيضًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لا سيما في المادتين 3 و23، اللتين شددتا على احترام الأسرة وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات[2].

[1] عزيزة بن جميل، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CDAW لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، جوان 2017، ص 118.

[2] شوقور فاضل، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمعقول، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 7، جانفي 2018، ص 384.

لم تكتفِ الأمم المتحدة بهذه المبادئ العامة، بل تبنّت مبادرات أكثر تحديدًا لحماية حقوق المرأة، من بينها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، الذي نص على حقوقها في التصويت، والتعليم، والعمل، والمساواة أمام القانون، وقد تُوّجت هذه الجهود باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) [1] في 18 ديسمبر 1979، والتي تضمنت ثلاثين مادة تُشكل إطارًا قانونيًا دوليًا شاملاً لحماية حقوق المرأة في جميع المجالات، مؤكدة على ارتباط السلام بمشاركة المرأة الفعالة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 1981 بعد تصديق عشرين دولة عليها[2].

تُعد اتفاقية سيداو بمثابة الصك الدولي الرئيسي لتعزيز وحماية حقوق المرأة، إذ جمعت بين طياتها مختلف المبادئ التي تناولتها أجهزة الأمم المتحدة سابقًا بشأن قضايا المرأة، وجاءت بصيغة قانونية ملزمة للدول الأطراف وقد نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على أن "التمييز ضد المرأة يُعرّف بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون له أثر أو غرض في تعطيل أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها أو تمتعها بها، على قدم المساواة مع الرجل، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة"[3].

وفي هذا الإطار تم اعتبار العنف ضد المرأة بما فيه العنف الأسري شكلًا من أشكال التمييز الذي يحول دون تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية على قدم المساواة، وقد أكدت على ذلك التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة سيداو سنة 1992 والتي عرّفت العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الواقع داخل الأسرة بأنه: "شكل من أشكال التمييز الذي يكبح قدرة المرأة على تمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل... ويشمل الأعمال التي تلحق

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 بموجب القرار 180/34.

[2] رشدي شحاتة ابو زيد، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ط 1، 2009، ص 34.

[3] المادة (1) من اتفاقية سيداو سالفة الذكر.

ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها...".[1]

وقد شددت التوصية رقم 19 على أن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، سواء ارتُكب من قبل سلطات الدولة أو من قبل فاعلين غير حكوميين داخل الأسرة أو المجتمع[2].

وتطور هذا الفهم مع إصدار التوصية العامة رقم 35 سنة 2017، التي جاءت لتُحدث مراجعة شاملة للتوصية رقم 19، وتؤكد أن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات هو امتداد للتمييز ويتخذ أبعادًا متعددة ويترتب عليه انتهاك للحق في الحياة، والأمان، والكرامة، وعدم التعرض للتعذيب، كما شددت التوصية على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف اتخاذ إجراءات وقائية وحماية قانونية فعالة، بما يشمل سن قوانين صريحة تحظر العنف الأسري بكافة أنواعه، وتوفير آليات انتصاف فعالة للضحايا[3].

إن هذا التطور في المفهوم القانوني للتمييز ضد المرأة، الذي يشمل العنف الأسري ضمن إطاره يعكس التزامًا دوليًا متزايدًا بمعالجة العنف المبني على النوع الاجتماعي كعائق رئيسي أمام تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

الفرع الثاني: التحفظات التى أبدتها الجزائر ضد الاتفاقيات.

على الرغم من مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد أبقى على عدد من التحفظات بخصوص بعض أحكامها مع التزامه بباقي المواد، وذلك لكون بعض بنود الاتفاقية تتعارض مع الخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري وتخالف في جوهرها القيم والتقاليد الوطنية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُعد أحد المصادر الأساسية للتشريع في الجزائر[4].

---

[1] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، الأمم المتحدة، 1992، الفقرة 1، ص 6.

[2] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة،.. الفقرة 24.

[3] Launch of CEDAW General Recommendation No. 35 on gender-based violence against women, updating General Recommendation No. 19, On 14 July 2017.

[4] سهيلة عاشور، تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو، مجلة السياسة العالمية، مج 7، ع 2، 2023، ص 615

وأكدت الجزائر استعدادها لتطبيق مواد الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-56[1] شريطة ألا تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري، وهو ما يظهر من خلال الصيغة التي تتبناها عند تسجيل تحفظاتها حيث تورد عبارة: "تطبق بتحفظ في حدود النظام القانوني الجزائري، ما لم تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري"، أما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية فلم تنضم إليه الجزائر حتى يومنا هذا[2].

وفيما يلي عرض لأهم المواد التي أبدت الجزائر تحفظاتها بشأنها:

- **المادة الثانية:** تنص على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لإلغاء التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، وقد جاء التحفظ الجزائري انطلاقاً من الحرص على احترام الخصوصيات الأسرية الوطنية، وعدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.[3]
- **المادة التاسعة (الفقرة 2):** تتعلق بمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يخص جنسية أبنائها[4]، وقد تحفظت الجزائر على هذه المادة في البداية، غير أن هذا التحفظ أصبح بحكم الملغى، نظراً لتعديل قانون الجنسية سنة 2005 الذي ساوى بين الرجل والمرأة في منح الجنسية الأصلية للأطفال، سواء كان أحد الوالدين جزائرياً أبا أو أما[5].
- **المادة الخامسة عشرة (الفقرة 4):** تنص على حق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها، وهو ما يتناقض مع ما ورد في قانون الأسرة الجزائري، الذي يستند إلى الأعراف الدينية والاجتماعية، إذ تُلزَم المرأة غير المتزوجة بالإقامة مع عائلتها، كما أن خروج الزوجة من

---

[1] المرسوم الرئاسي 51-96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، ج ر ج ج، ع.6، في 24 يناير 1996.

[2] شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 105.

[3] سهيلة عاشور، مرجع سابق، ص 616.

[4] مصطفى محمد الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي وفقا لأحكام النقض والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص ص 433 – 435.

[5] خضري حمزة، **هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية "سيداو"**، جريدة الجزائر اليوم، (2016/04/04)، متاح على https://www.aljazairalyoum.dz/ (تاريخ التصفح: 2025/03/15، 15:34).

بيت الزوجية بدون مبرر قانوني قد يسقط عنها حق النفقة، وجاء التحفظ على هذه المادة مؤكداً أن تطبيقها لا يجب أن يتعارض مع المادة 37 من قانون الأسرة[1].

- **المادة السادسة عشرة:** تُعد من أكثر مواد الاتفاقية إثارة للجدل، حيث تدعو إلى المساواة التامة بين الزوجين في جميع مراحل العلاقة الزوجية من الزواج إلى فسخه، وقد تحفظت الجزائر عليها لكون بعض مضامينها مثل إلغاء الولي في عقد الزواج[2]، تتعارض مع الأحكام الشرعية التي يقوم عليها قانون الأسرة، ومع ذلك فقد حاول المشرّع الجزائري التوفيق ضمن الإمكانات المتاحة بين متطلبات الاتفاقية وأحكام الشريعة[3].
- **المادة التاسعة والعشرون:** تنص على عرض النزاعات الناشئة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية في حال عدم التسوية عن طريق التحكيم، وقد تحفظت الجزائر على هذه المادة معلنة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بها. [4]

الفرع الثالث: انعكاسات اتفاقية سيداو على التشريع الجزائري في مجال العنف الأسري.

لقد دفعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلى إدخال إصلاحات تدريجية في المنظومة القانونية الجزائرية، لاسيما فيما يتعلق بحماية المرأة من العنف الأسري، مع مصادقة الجزائر على الاتفاقية سنة 1996 بتحفظات، وأدى الالتزام باتفاقية سيداو إلى تعديلات على مستوى قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 بموجب الأمر 05-02، حيث تم تعزيز مركز المرأة القانوني عند الزواج والطلاق[5]، خصوصًا عبر ضمان حرية المرأة في إبرام عقد الزواج بنفسها دون قيد الولاية حيث تم تعديل المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، والتي نصت على: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها

[1] يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010، ص 135.

[2] بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 120.

[3] شوقور فاضل, مرجع سابق، ص 383.

[4] مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الداخلي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2011، ص 90.

[5] فتيحة يعقوبي، أثر اتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة الجزائري –قراءة في المادة 11، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 8، ع 2، 2022، ص 47.

وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"، فقد كان المشرع قبل التعديل يشترط ولاية الرجل على المرأة في الزواج، مانعًا عضل موليته متى رغبت في الزواج وتقدم الأصلح لها[1]، وقد أثار نص المادة المعدلة جدلاً فقهيًا حيث انقسمت الآراء بين من يرى أن التعديل ألغى الولاية ومنح المرأة حرية مباشرة عقد زواجها بنفسها، وبين من يرى أن المادة تخالف أحكام الشريعة إذا فُسرت بأن حضور الولي أصبح شكليًا دون تأثير فعلي، مما يفقد الولاية معناها الأصلي[2].

كما تم توسيع حالات الطلاق لصالحها حيث وضع المشرع للطلاق باعتباره احدى الطرق التي تنحل بها الرابطة الزوجية وهي في اربعة صور تمثل في طلاق الزوج بارادته المنفردة، طلاق بالتراضي، والتطليق[3] والخلع، وخول للمرأة أن تطلب التطليق من القاضي متى أثبتت أحد الاسباب التي تضمنها المادة 53 من قانون الأسرة[4]، بحيث نجد أن المشرع الجزائري وسع (الحالة 10) مفهوم الضرر الموجب للتطليق في قانون الأسرة ليشمل الضرر المادي والمعنوي، سواء كان ناتجًا عن سلوك تعسفي أو عن أذى فعلي، استجابة للمعايير الدولية وخاصة اتفاقية سيداو، وأكد القضاء الجزائري أن الضرر لا يشترط فيه الاستمرارية دائمًا، بل

[1] نصت المادة 12 من قانون الاسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، ع 24 لسنة 1984، " لا يجوز للولي أن يمنع من ولايته من الزواج اذا رغبت فيه وكان الاصلح لها، واذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من القانون".

[2] حيث أن المشرع في المادة 11 قبل تعديلها كان ينص على: "يتولى زواج المرأة وليخا وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"، فقد إعتبر الولي هو من بتولى زواج موليته. (عمارة مسعودة، قراءة قانونية في اشكالية الولي في نص المادة 11 من قانون الاسرة الجزائري المعدل في 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 9، ع 1، 2019، ص 38).

[3] يقصد بالتطليق انهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء بناء على طلب الزوجة لأمر نص عليه القانون، (قحموص نوال، انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 6، ع 1، جوان 2016، ص 601.

[4] وهذه الحالات بعد تعديل المادة هي: 1- عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه؛ 2- العيوب التي تحول دون تحقيق هدف الزواج؛ 3-الهجر في المضجع ل 4 شهور؛ 4- الحكم على الزوج عن جريمة مساس بشرف الاسرة؛ 5- الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة؛ 6- مخالفة احكام المادة 08 من قانون الاسرة المتعلقة بالتعدد؛ 7- ارتكاب الفاحشة المبينة؛ 8- الشقاق المستمر بين الزوجين؛ 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج؛ 10- كل ضرر معتبر شرعا.

يكفي أن يكون محقق الوقوع مثل الضرب أو الإهانة لمرة واحدة[1].

هذا التوجه يعكس تأثر المشرع بالالتزامات الدولية في مجال حماية المرأة من العنف الأسري، حيث أصبح مفهوم الضرر أكثر مرونة وشمولية لحماية حقوق المرأة، متماشيا مع فلسفة اتفاقية سيداو في القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، كما نجد أن المشرع الجزائري اجاز للمرأة ان تخالع نفسها بدون موافقة الزوج بموجب الأمر 02-05 الذي يمثل مظهر من مظاهر المساواة بين الزوج والزوجة في فك الرابطة الزوجية[2].

علاوة على ذلك تم توحيد سن الزواج للرجل والمرأة معًا في سن 19 سنة، وهو ما يعكس استجابة صريحة لمطلب اتفاقية سيداو بضرورة القضاء على زواج القصر وضمان الرضا الكامل للمرأة وهو ما اكدته المادة 13 من قانون الاسرة بقولها: " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره اجبار القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"[3]،

كما أصبح توثيق الزواج رسميًا عبر السجلات المدنية أمرا إلزاميا تأكيدًا لمبدأ الحماية القانونية للعلاقات الأسرية، وهو ما نصت عليه المادة 18 (بعد التعديل) من قانون الأسرة" يتم عقد الزواج أما الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعات ما ورد في المادتين 09 و09 مكرر من هذا القانون"، والمادة 01/22 من نفس القانون بقولها " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"[4].

رغم هذه الإصلاحات أبقت الجزائر على بعض التحفظات بشأن مواد تتعلق بالأحوال الشخصية، مستندة إلى أن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، لذا فإن حماية المرأة من العنف الأسري اصطدمت بمحددات دينية وثقافية حالت دون تبني النصوص الدولية بحذافيرها مما أفرز منظومة وقائية جزئية وغير مكتملة.

---

[1] مكيد نعيمة، اشكالات اثبات حالات التطليق المنصوص غليها في المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 11، ع 1، 2022، ص 17.

[2] عبد الله عبادي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية العلوم الانسانية، جامعة وهران، 2006، ص 49.

[3] قحموص نوال، مرجع سابق، ص 600.

[4] المرجع نفسه، ص 599.

وبرغم التعديلات تواجه الجزائر تحديات كبيرة في تفعيل مقتضيات سيداو على المستوى العملي إذ ما زالت بعض المفاهيم التقليدية حول السلطة الأبوية والولاية على النساء تحد من فعالية التشريعات الجديدة، كما أن ضعف الوعي القانوني لدى النساء والتباين بين النصوص القانونية والممارسات القضائية يحدّ من استفادة النساء فعليًا من الحقوق المقررة لهن.

المطلب الثاني: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993).

شكّل إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 محطة محورية في تكريس الحماية الدولية لحقوق النساء، إذ جاء ليسد فراغًا تشريعيًا في المنظومة الأممية، ويضع تعريفًا شاملاً للعنف القائم على النوع، كما مهّد الطريق لتبني سياسات وتشريعات وطنية أكثر صرامة لمكافحة هذا العنف وتعزيز كرامة المرأة.

الفرع الأول: الإطار العام لإعلان 1993 وأهميته في حماية المرأة

صدر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في 20 ديسمبر 1993[1] كخطوة مفصلية اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تعكس تحولاً جذريًا في الوعي الدولي بقضية العنف القائم على النوع الاجتماعي، وقد جاء هذا الإعلان استجابة للفراغ القانوني الذي تركته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي رغم أهميتها كمرجع قانوني دولي، لم تتناول بشكل صريح مسألة العنف ضد المرأة، وعلى ضوء ذلك سارعت اللجنة المعنية باتفاقية سيداو إلى توسيع تفسيرها لمفهوم "التمييز" ليشمل كافة أشكال العنف القائم على النوع.[2]

ويُعد هذا الإعلان نقطة تحول في مسار الحماية الدولية لحقوق المرأة، إذ أدّى إلى ترسيخ مبدأ أن العنف ضد النساء ليس مجرد مشكلة اجتماعية أو فردية بل يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويحول دون مشاركة النساء الكاملة والمتساوية في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة[3]، كما أكد الإعلان على أن هذا العنف يُعيق تحقيق أهداف

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار رقم A/RES/48/104، اعتمد في 20 ديسمبر 1993.

[2] بن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص 65.

[3] فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 43.

المساواة والتنمية والسلام وهي المبادئ التي وردت في "استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" عام 1985 والتي أوصت بضرورة اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة العنف في مختلف السياقات[1].

وقد تميز الإعلان بتسليط الضوء على الفئات النسوية الأكثر هشاشة كالمهاجرات والسجينات، والنساء في النزاعات المسلحة، مؤكدًا ضرورة تقديم حماية خاصة لهن، كما أشاد بالدور المحوري للحركات النسوية والمجتمع المدني في كشف الأشكال المختلفة للعنف، مما ساهم في بناء مقاربة شاملة لهذه الظاهرة، تتجاوز المفهوم التقليدي القائم على العنف البدني فقط.

الفرع الثاني: التعريف الدولي للعنف ضد المرأة وأشكاله في الإعلان.

قدّم إعلان 1993 تعريفًا غير مسبوق للعنف ضد المرأة، إذ نص في مادته الأولى على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية النوع الاجتماعي ويترتب عليه أو يُرجّح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء كان بدنيًا أو جنسيًا أو نفسيًا بما في ذلك التهديد بتلك الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة"[2]، ويُعد هذا التعريف تطورًا نوعيًا إذ وسّع من نطاق العنف ليشمل ليس فقط الأذى الجسدي، بل أيضًا النفسي والجنسي والمؤسسي والرمزي وهو ما يُعد بمثابة مرجعية حقوقية متقدمة في الخطاب الأممي[3].

وقد صنّف الإعلان العنف إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **العنف الأسري:** ويشمل الضرب والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، والعنف المرتبط بالمهر والاغتصاب الزوجي، وختان الإناث والممارسات التقليدية الضارة.
- **العنف المجتمعي:** الذي يظهر في صور متعددة منها التحرش الجنسي، الاغتصاب،

[1] نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الشارقة، الامارات، 2009، ص 192.

[2] قد تم اعتماد هذا التعريف في الكثير من الملتقيات كالمؤتمرات الدولية وعلى الخصوص التوصية رقم 19 التي أصدرتها لجنة منع كل أشكال التمييز ضد المرأة عام 1992.

[3] راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 48-49.

الإتجار بالنساء، والإجبار على الدعارة.

- **العنف الرسمي أو المؤسسي:** الذي تمارسه الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء عبر القوانين التمييزية أو التواطؤ مع الجناة ما يُبرز مسؤولية الدولة في مناهضة العنف بدلًا من التساهل معه[1].

كما أولى الإعلان أهمية خاصة للعنف الأسري، بوصفه من أكثر أشكال العنف انتشارًا وخفاءً ولفت الانتباه إلى أن التذرّع بالأعراف أو التقاليد أو المعتقدات الدينية لا يمكن أن يُستخدم لتبرير هذا النوع من الانتهاكات، وأكد الإعلان أن العنف يمكن أن يُمارس بشكل فردي أو جماعي، أو مؤسسي وكل منها يتطلب استجابة نوعية ومتكاملة[2].

يُعد إعلان 1993 خطوة متقدمة في الاعتراف الأممي بالعنف ضد المرأة إلا أنه واجه بعض التحديات التي حدّت من فعاليته التطبيقية، فرغم شموليته وتعريفه المتقدم للعنف إلا أنه يفتقر إلى آليات إلزام قانونية للدول، مما يجعله أقرب إلى إعلان نوايا منه إلى اتفاقية مُلزمة، كذلك ورغم تأكيده على عدم جواز تبرير العنف بالأعراف أو الدين، إلا أن الإعلان لم يقدّم توجيهات عملية لكيفية التعامل مع هذه المرجعيات الثقافية في البيئات المحافظة، ما يُصعّب من عملية مواءمة الخطاب الحقوقي مع الخصوصيات المحلية دون المساس بالمعايير الدولية.

الفرع الثالث: أثر إعلان 1993 على التشريعات والسياسات الوطنية.

رغم أن إعلان 1993 لا يُعد وثيقة ملزمة قانونيًا، إلا أن تأثيره على المستوى الدولي كان ملموسًا حيث ساهم في دفع العديد من الدول إلى مراجعة تشريعاتها، واعتماد قوانين جديدة تحظر العنف ضد المرأة، وتُجرم بعض أشكاله.

فقد حرص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات رقم 19-15 لسنة 2015 المعدل والمتمم[3] على تفادي ذلك النقض في نصوص تجريم العنف ضد المرأة، ومنه في الحماية بالنص صراحة على تجريم بعض السلوكات التي يمارسها الزوج على زوجته والتي من شأنها

[1] المادة 2 من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

[2] وردة بن بوعبد الله، مونية بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص 57.

[3] قانون رقم 15-19 سالف الذكر.

أن تمس بالجانب المادي لها (الجسدي) أو بالجانب المعنوي وهي خطوة تأثرت إلى حد كبير بالأطر المرجعية الدولية كإعلان 1993[1]، كما ساهم الإعلان في توجيه السياسات العمومية، حيث أصبح من الضروري أن تتبنى الدول استراتيجيات وطنية متكاملة تشمل الوقاية والحماية والمساءلة، إضافة إلى برامج توعية وتكوين لفئات متعددة كرجال الشرطة، القضاة، والمربين، ما يعزز من ثقافة مناهضة العنف، وقد ساعد الإعلان أيضًا على جعل قضية العنف ضد المرأة محورًا للعديد من الحملات الدولية مثل حملة "16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي"[2].

ومع ذلك تبقى فعالية الإعلان محدودة من الناحية القانونية كونه لا يرتقي إلى مستوى الاتفاقية الملزمة مما يضعف من آليات مساءلة الدول، غير أن أهميته الأخلاقية والحقوقية لا تُنكر إذ وفر أرضية مرجعية يعتمد عليها النشطاء والمشرعون والمجتمع المدني في الدفع باتجاه إصلاحات جوهرية لضمان كرامة النساء.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة العنف الأسري.

يشكّل العنف الأسري ظاهرة معقدة متعددة الأبعاد، لا تقتصر آثارها على الأفراد فحسب، بل تمتد لتشمل بنية المجتمع بأكمله، مما يستدعي تضافر الجهود على المستويات الوطنية والدولية لمواجهتها، وقد أدركت المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات الحقوقية غير الحكومية والوكالات الأممية، خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها المباشر على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة والأمن الشخصي، وفي هذا السياق برز دور فاعل لكل من منظمة "هيومن رايتس ووتش" وهيئات الأمم المتحدة في رصد مظاهر العنف الأسري، وفضح

[1] لعجال لامية، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، المجلة الشاملة للحقوق، مج 1، ع 2، 2021، ص 91.

[2] حملة "16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي": هي حملة دولية سنوية تنطلق في 25 نوفمبر، اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وتستمر حتى 10 ديسمبر، اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وقد بدأتها ناشطات في معهد القيادة العالمية للمرأة عام 1991، ويواصل مركز القيادة العالمية للمرأة تنسيقها سنويًا. وتُستخدم هذه الحملة كاستراتيجية تنظيمية من قِبل الأفراد والمنظمات حول العالم للدعوة إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه. (هيئة الامم المتحدة للمرأة، متاح على: https://arabstates.unwomen.org/ar/news/in-focus/end-violence-against-women)

أوجه القصور التشريعي والمؤسسي، واقتراح السياسات الكفيلة بالحماية والتمكين خصوصًا في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية أو تواجه تحديات تنموية كحال الجزائر، وعليه يتناول هذا المبحث تحليلًا لدور هذه المنظمات في مناهضة العنف الأسري داخل السياق الجزائري، من خلال استعراض تقاريرها، وبرامجها، وآلياتها الرقابية والدعوية.

المطلب الأول: تقارير هيومن رايتس ووتش حول العنف الأسري في الجزائر.

يُعد موضوع العنف الأسري من الإشكاليات الاجتماعية والحقوقية التي باتت تفرض نفسها بحدة في الجزائر، خاصة في ظل تزايد حالات التبليغ وتنامي الوعي المجتمعي حول حقوق المرأة. ومن بين أبرز المنظمات الدولية التي أولت اهتماماً خاصاً لهذه الإشكالية، برز دور منظمة "هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) "التي أصدرت تقارير تحليلية وانتقادية سلطت الضوء على الثغرات القانونية والمؤسساتية التي تواجه النساء ضحايا العنف الأسري في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة وتطور منظمة "هيومن رايتس ووتش" وأهدافها

تأسست منظمة "هيومن رايتس ووتش" في مدينة نيويورك سنة 1978 تحت اسم "لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي (Helsinki Watch)، وذلك في سياق الحرب الباردة لمراقبة مدى التزام دول الكتلة الاشتراكية ببنود اتفاقية هلسنكي لعام 1975، حيث لعب المؤسسان روبرت ل. برنشتاين وأرييه نيير دورًا مركزيًا في هذا التأسيس إذ انطلقا من قناعة بأن الرقابة الدولية يمكن أن تسهم في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، خصوصًا في البلدان التي كانت تخضع لنظام الحزب الواحد[1].

ومع تطور الأحداث العالمية وتصاعد الأزمات في أمريكا الوسطى، أنشأت المنظمة فرعًا جديدًا في عام 1981 تحت اسم "أمريكا ووتش" وسرعان ما تبعتها فروع أخرى مثل "آسيا ووتش" و"إفريقيا ووتش" و"الشرق الأوسط ووتش" لتُدمج لاحقًا في منظمة موحدة تحت الاسم الحالي "هيومن رايتس ووتش"، وقد وسّعت المنظمة من نطاق اهتمامها ليشمل قضايا متنوعة

[1] Human Rights Watch, "**Our History**", available on: https://cutt.ly/Wc8lcgf, reached on (27/03/2025)

مثل حقوق المرأة، حرية الصحافة، جرائم الحرب، حقوق اللاجئين، والعدالة الدولية، إضافة إلى العمل على قضايا الصحة والبيئة والفساد السياسي[1].

تتمثل خصوصية المنظمة في اعتمادها على نهج بحثي وتحليلي صارم حيث تقوم بإعداد تقارير مبنية على شهادات ميدانية وتحقيقات معمقة واستقصاءات تعتمد على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة، وتُعتبر آلية النشر الإعلامي والتأثير على الرأي العام الدولي أحد أهم أدوات الضغط التي تعتمدها المنظمة في محاولة لدفع الدول والحكومات إلى تعديل سياساتها وسن قوانين جديدة، أو مراجعة ممارساتها القمعية[2].

ورغم دورها المحوري لم تخلُ "هيومن رايتس ووتش" من الانتقادات إذ اتُّهمت في عدة مناسبات بالتحيز في اختيارها للمواضيع والدول أو بالاعتماد على مصادر ميدانية قد لا تكون دائمًا دقيقة أو محايدة خصوصًا في مناطق النزاع، كما أثيرت تساؤلات حول مصادر تمويلها وإمكانية تأثيرها على حياديتها إلى جانب انتقادات تتعلق بعدم قدرتها الفعلية على إحداث تغييرات جوهرية في بعض السياقات رغم زخم تقاريرها الإعلامية والحقوقية[3].

الفرع الثاني: تقارير "هيومن رايتس ووتش" حول العنف الأسري في الجزائر.

أصدرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في سنة 2017 تقريرًا مفصلاً بعنوان: "**قدرك هو البقاء معه: استجابة الدولة للعنف الأسري في الجزائر**"، قدمت من خلاله رؤية نقدية شاملة حول كيفية تعامل السلطات الجزائرية مع شكاوى النساء المعنّفات داخل الأسرة، وبيّن التقرير أن الإجراءات الحكومية المعتمدة لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية المطلوبة خاصة من حيث توفير الحماية الطارئة والولوج السهل إلى العدالة وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي

[1] الهام الحدابي، **هيومن رايتس ووتش.. التجربة والتأثير**، منصة الفكر الاستراتيجي، (2021/12/01)، متاح على: https://fikercenter.com/2021/12/01 (تاريخ التصفح: 2025/03/27؛ 21:00)

[2] Thomas E. Doyle, Robert F. Gorman, Edward S. Mihalkanin, Historical Dictionary of Human Rights and Humanitarian Organizations, Rowman & Littlefield, 2016; Pg. 137-138

[3] الهام حديبي، **هيومن رايتس ووتش.. التجربة والتأثير**، مركز الفكر الاستراتيجي، (2021/12/01) متاح على: https://fikercenter.com/2021/12/01 (تاريخ التصفح: 2025/03/27؛ 21:00)

للضحايا.

ورغم التعديلات القانونية التي أدخلتها الجزائر على قانون العقوبات في سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-19 والتي شملت تجريم بعض أشكال العنف الأسري وتغليظ العقوبات على مرتكبيه أشارت المنظمة إلى أن هذه التعديلات وإن كانت خطوة في الاتجاه الصحيح إلا أنها لا تُشكل إطارًا تشريعيًا شاملًا وفعالًا قادرًا على حماية النساء بشكل فعلي، فبعض المواد مثل تلك التي تسمح بإسقاط الملاحقة القضائية في حال العفو من الضحية تُعد من الثغرات القانونية الخطيرة التي تفتح الباب أمام الضغوط الأسرية والاجتماعية للتستر على الجريمة.[1]

كما نبه التقرير إلى العوائق الإجرائية التي تعرقل سبل الانتصاف للنساء ومن ذلك اشتراط توفر شهادة طبية تُثبت العجز عن العمل لأكثر من 15 يومًا ما يجعل الكثير من حالات العنف التي لا تترك آثارًا جسدية واضحة خارج نطاق المتابعة القانونية، فضلاً عن ذلك أشار التقرير إلى النقص الفادح في مراكز الإيواء وضعف التنسيق بين الجهات القضائية والشرطية والمؤسسات الاجتماعية في التعامل مع هذه الظاهرة.[2]

أوصت "هيومن رايتس ووتش" في ضوء هذه الملاحظات بضرورة تعديل الإطار التشريعي الحالي، بما يشمل إلغاء البنود القانونية التي تُفرغ المتابعة القضائية من مضمونها، واعتماد تعريف شامل للعنف الأسري يتضمن الأبعاد الجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية[3]، كما دعت إلى إنشاء مراكز إيواء كافية، وتوفير خدمات قانونية وطبية ونفسية مجانية للضحايا، بالإضافة إلى إدماج العنف الأسري ضمن الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من العنف وتحقيق

---

[1] هيومن رايتس ووتش، **"مصيرك البقاء معه" تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر**، هيومن رايتس ووتش، (2017/04/23) متاح على: https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302341 (تاريخ التصفح: 2025/03/21؛ 12:05)

[2] هيومن رايتس ووتش، **"مصيرك البقاء معه" تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر**، هيومن رايتس ووتش، (2017/04/23) متاح على: https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302341 (تاريخ التصفح: 2025/03/21؛ 12:05)

[3] هيومن رايتس ووتش، **"مصيرك البقاء معه" تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر**، هيومن رايتس ووتش، (2017/04/23) متاح على: https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302341 (تاريخ التصفح: 2025/03/21؛ 12:05)

العدالة الاجتماعية.[1]

يبقى تقرير 2017 من أهم التقارير الدولية التي تناولت ظاهرة العنف الأسري في الجزائر بمنهجية دقيقة، وهو ما يُظهر أهمية دور المنظمات الدولية المستقلة في تقييم مدى التزام الدول بتعهداتها الحقوقية. لكنه في الوقت نفسه يطرح تساؤلات حول فعالية الاستجابة الجزائرية لهذه التقارير، ومدى إدراجها فعليًا ضمن السياسات العامة.

وتعد تقارير هيومن رايتس ووتش أداة فعّالة في تسليط الضوء على التحديات البنيوية والثقافية والقانونية التي تواجه النساء المعنّفات في العالم، إذ توثق هذه التقارير بدقة الحالات والانتهاكات، وتفضح أوجه القصور في السياسات العمومية وأداء المؤسسات المختصة. كما تطرح هذه التقارير توصيات ملموسة لتحسين الأطر القانونية وتعزيز آليات الحماية الاجتماعية، مما يجعلها مرجعاً أساسياً لصانعي القرار والباحثين والناشطين، ويساهم في دفع عجلة الإصلاحات الضرورية لضمان كرامة المرأة وحقها في بيئة خالية من العنف.

المطلب الثاني: برامج الامم المتحدة لحماية ضحايا العنف في الجزائر.

يشكّل دعم ضحايا العنف ضد المرأة جزءًا أساسيًا من جهود الأمم المتحدة في الجزائر، حيث أطلقت عدة برامج تهدف إلى الوقاية من العنف وتعزيز الحماية والتمكين، ويعكس هذا الالتزام شراكة استراتيجية بين الجزائر ومنظومة الأمم المتحدة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين.

الفرع الأول: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة في الجزائر.

تُدرك الأمم المتحدة أن حماية حقوق المرأة لا يمكن أن تتحقق بمجرد المصادقة على الاتفاقيات الدولية بل تتطلب آليات فعالة لضمان التنفيذ العملي والمستدام لمضامين هذه الاتفاقيات خاصة في الدول التي تواجه تحديات مركبة بين التقاليد والالتزامات الدولية، وتبرز الجزائر كدولة نامية سعت إلى الانخراط في المنظومة الأممية لحماية المرأة، ولكن ضمن

[1] هيومن رايتس ووتش، **الجزائر: رد غير مناسب على العنف الأسري نساء تحت رحمة المعتدين، ولا يحصلن على خدمات**، هيومن رايتس ووتش، (2017/04/23) متاح على: https://www.hrw.org/ar/news/2017/04/23/algeria-inadequate-response-domestic-violence (تاريخ التصفح 2025/03/21؛ 13:05)

خصوصية ثقافية ودينية تفرض نمطًا خاصًا من التكييف.

أولا: لجنة وضع المرأة(CSW) – توجيه السياسات العالمية والجزائرية.

تُعد لجنة وضع المرأة (Commission on the Status of Women) والتي تأسست سنة 1946، الجهاز الفني الأممي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمختص بوضع السياسات العالمية الهادفة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتنعقد اجتماعاتها سنويًا لمتابعة التقدم، وتقييم تنفيذ "منهاج عمل بيجين" المعتمد سنة 1995 والذي يشكل خريطة طريق لتحقيق المساواة بين النساء والرجال في مختلف المجالات[1].

في السياق الجزائري لعبت هذه اللجنة دورًا توجيهيًا مهمًا من خلال تقديم توصيات استراتيجية تساهم في بلورة السياسات الوطنية، وقد قدمت الجزائر تقارير وطنية دورية تستعرض فيها إنجازاتها في مجال التعليم والصحة والتمكين السياسي للمرأة غير أن التحدي الرئيسي يبقى في قدرة الجزائر على ترجمة هذه التوصيات إلى سياسات فعالة محليًا تأخذ بعين الاعتبار التباينات الجغرافية والاجتماعية والثقافية، وتُراعي في الوقت ذاته التزاماتها الدولية إلى جانب اللجان الرقابية تعمل عدد من الهيئات الأممية على تقديم الدعم الفني والمالي والبحثي لتطبيق معايير المساواة وتمكين المرأة، ومن أبرز هذه الهيئات[2]:

أولا: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women).

تُعد هذه الهيئة التي تأسست سنة 2010 بعد دمج عدة وكالات أممية، شريكًا أساسيًا في دعم البرامج الوطنية لتمكين المرأة[3]، وقد دعمت الهيئة الجزائر في تنفيذ برامج تتعلق بزيادة مشاركة النساء في السياسة، ومكافحة العنف المبني على النوع، وتعزيز مشاركة النساء في الاقتصاد، فعلى سبيل المثال أطلقت الهيئة بالتعاون مع الحكومة الجزائرية برنامجًا لدعم

---

[1] الاسكوا، **لجنة وضع المرأة، قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات UNTERM**، متاح على: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary

[2] قاسم محجوبة، جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 7، ع 2، 2021، ص ص 11-12.

[3] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، **نبذة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة**، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على : https://arabstates.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women (تاريخ التصفح: 2025/04/16)

القيادات النسائية في البلديات وتكوين نساء في مهارات القيادة والمناصرة وهو ما ساهم في تحسين تمثيل النساء في المجالس المنتخبة[1].

ثاني: المعهد الدولي للبحوث والتدريب (INSTRAW).

رغم اندماجه لاحقًا في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلا أن هذا المعهد ساهم في تطوير المعرفة البحثية حول إدماج النوع الاجتماعي في السياسات التنموية، وقد استفادت الجزائر من بعض التوصيات والمناهج التدريبية التي طورها المعهد في إطار تحسين التخطيط القائم على النوع[2].

الفرع الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة في الجزائر.

بذلت الأمم المتحدة جهودًا متعددة لتجسيد الحماية الدولية للمرأة، وذلك من خلال المواثيق الدولية العامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الخاصة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كما اعتمدت على آليات مؤسسية متنوعة لضمان تنفيذ هذه المواثيق منها لجنة سيداو، إلى جانب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمبادرات المتمثلة في المؤتمرات العالمية وخطط العمل ذات الصلة.

غير أن هذه الجهود على الرغم من اتساع نطاقها لم تؤد إلى القضاء على العنف ضد المرأة بشكل فعّال، لا عالميًا ولا محليًا، إذ لا تزال الفوارق قائمة بين الجنسين في المجالات السياسية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال بلغ تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية عالميًا نسبة لا تتجاوز 25% سنة 2021، ولا تزال النساء يتقاضين أجورًا تقل بنحو 20% عن نظرائهن من الرجال، وتفاقمت حدة العنف خلال جائحة كوفيد-19 حيث أظهر تقرير صادر عن الأمم المتحدة سنة 2021 أن امرأة من بين كل امرأتين تعرضت لشكل من أشكال العنف خلال

[1] فهيمة قسوري، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع خ، 2018، ص ص 25-26.

[2] نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 126.

الجائحة في 13 دولة شملتها الدراسة ما يبرز هشاشة الحماية خاصة في أوقات الأزمات[1].

وفي السياق الجزائري وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيها اتفاقية سيداو إلا أن التحديات لا تزال قائمة خصوصًا على مستوى التنفيذ الداخلي للمواثيق الدولية وملاءمتها مع الخصوصيات القانونية والثقافية المحلية، فالجزائر على غرار عدة دول عربية أبدت تحفظات على بعض مواد اتفاقية سيداو مبررة ذلك بتعارضها مع الشريعة الإسلامية والثقافة المجتمعية خاصة ما يتعلق بالمساواة في قوانين الأحوال الشخصية وحرية التنقل والإقامة[2].

وتكمن الإشكالية في أن هذه التحفظات غالبًا ما تُطرح على مواد جوهرية، مما يحدّ من فعالية الاتفاقية في ضمان حماية شاملة لحقوق المرأة، وقد أعربت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء هذه التحفظات إذ تراها غير مبررة قانونيًا، خاصة وأن الدول المعنية سبق وأن صادقت على مواثيق دولية مشابهة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص بدوره على المساواة داخل الأسرة.[3]

كما أن الآليات الرقابية للأمم المتحدة مثل لجنة سيداو، تعاني من محدودية فاعليتها، حيث أنها لا تملك صلاحيات فرض جزاءات على الدول المخالفة، وتكتفي بإصدار توصيات غير ملزمة، يضاف إلى ذلك أن الدول يمكنها، بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، رفض آليات الشكاوى والتحقيق وهو ما يفرغ هذه الآليات من مضمونها في كثير من الأحيان[4].

وفي الجزائر ورغم وجود تشريعات مثل قانون مكافحة العنف ضد النساء (2015) فإن التنفيذ العملي لا يزال يعاني من عوائق مؤسسية وثقافية من بينها نقص التبليغ وضعف ثقة

---

[1] ميرة مهذبي، "**العنف ضد المرأة: وسائل التواصل الاجتماعي في تطبيعه ونشر أشكال مستحدثة منه**"، BBC عربي، مقال الكتروني منشور (2021/11/25) متاح على: https://www.bbc.com/arabic/trending-55069611 (تاريخ التصفح: 2025/03/23؛ 14:30).

[2] سهلية عاشور، مرجع سابق، ص 614-615.

[3] بيدي أمال، اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، مج 7، ع 1، 2022، ص 409.

[4] بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 53

الضحايا في النظام القضائي، وانتشار القوالب النمطية المرتبطة بدور المرأة، كما أن العنف الإلكتروني بات يشكل تحديًا متزايدًا حيث تتعرض النساء خاصة الشابات لمضايقات وتهديدات على وسائل التواصل الاجتماعي دون وجود ردع كافٍ أو تشريعات تفصيلية للتعامل مع هذه الأشكال المستحدثة من العنف، وهو ما يتماشى مع تقارير دولية مثل تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018 بعنوان "تويتر السام"[1].

بناءً على ما سبق يمكن القول إن دور الأمم المتحدة رغم أهميته لا يمكن أن يكون كافيًا في حد ذاته للقضاء على العنف ضد المرأة ما لم تترافق الجهود الدولية مع إصلاحات وطنية جذرية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية السياقات المحلية، وفي الحالة الجزائرية وجب المواءمة بين الالتزامات الدولية والنظام القانوني المستند إلى الشريعة وتعزيز الثقافة الحقوقية ورفع الوعي المجتمعي، وتوفير آليات حماية فعالة وقابلة للتنفيذ.

[1] اميرة سيد محمد البدري، تقي مختار حسين، **دور الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة**، المركز العربي الديمقراطي، مقال الكتروني منشور (2022/08/07) متاح على: https://www.democraticac.de/?p=83714 (تاريخ التصفح: 2025/03/25، 21:30)

خلاصة الفصل:

شكَّلت الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة من العنف الأسري، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993) نقلة نوعية في التعامل مع قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي، فقد وضعت هذه الصكوك معايير قانونية ملزمة للدول داعيةً إلى إصلاحات تشريعية وسياساتية تضمن المساواة الفعلية بين الجنسين، وتوفر الحماية القانونية والاجتماعية للنساء المعنفات.

ومع ذلك فإن التطبيق العملي لهذه الاتفاقيات واجه تحديات كبيرة، خاصة في الدول ذات الخصوصية الثقافية والدينية مثل الجزائر التي أبدت تحفظات على مواد جوهرية في اتفاقية سيداو، بحجة تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، من جهة أخرى لعبت المنظمات الدولية مثل هيومن رايتس ووتش والأمم المتحدة، دورًا محوريًا في كشف الانتهاكات ودعم الضحايا من خلال التقارير الدقيقة والبرامج الميدانية.

ومع ذلك فإن فعالية هذه الجهود تبقى محدودة في ظل غياب آليات رقابية صارمة، وضعف الإرادة السياسية لدى بعض الحكومات، واستمرار العقلية الذكورية التي تتسامح مع العنف الأسري، وكل هذه العوامل تؤكد أن القضاء على العنف ضد المرأة يتطلب أكثر من مجرد نصوص قانونية، بل يحتاج إلى تغيير جذري في الثقافة المجتمعية، وتمكين اقتصادي وسياسي للنساء، وتعاون دولي حقيقي لضمان تنفيذ العدالة والمساواة.

خاتمـــة

يُعد العنف الأسري ضد المرأة من الظواهر المعقدة التي تمس جوهر العلاقات الأسرية وتنعكس آثارها سلبًا على بنية المجتمع واستقراره، فهذه الممارسات التي غالبًا ما تتم في الخفاء تجمع بين الطابع الاجتماعي الموروث والسلوك القهري الممارَس في ظل غياب التوازن داخل الأسرة مما يجعل التعامل معها يتطلب مقاربة شاملة تتجاوز الحلول التقليدية وتزداد إشكالية الظاهرة حين القانونية بحواجز ثقافية واجتماعية تبرر العنف الممارس ضد المرأة.

وقد كشف تحليل الإطار القانوني عن مساعٍ تشريعية واضحة نحو تجريم بعض أشكال العنف داخل الأسرة وتوفير الحماية للمرأة في مراحل مختلفة من الإجراءات، وهو ما يدل على وجود وعي رسمي بأهمية معالجة هذه الانتهاكات، غير أن هذه الجهود وإن كانت تُشكل خطوة إيجابية تبقى منقوصة في غياب رؤية متكاملة تأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة للعنف الأسري والتي تفرض إجراءات أكثر مرونة وفعالية تراعي حساسية العلاقة بين الضحية والجاني وضرورة ضمان الأمان الاجتماعي والقانوني للضحايا.

في المقابل يُظهر تتبع الموقف القانوني الوطني إزاء الالتزامات الدولية أن هناك توجهًا نحو التفاعل مع المعايير الأممية الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة خاصة في الجانب المعياري، غير أن هذا التوجه لا يُترجم دومًا إلى انسجام تام بسبب جملة من التحفظات التشريعية المستندة إلى خصوصيات محلية، فضلًا عن التفاوت في مستوى التفعيل والتطبيق، وهو ما يستدعي مقاربة أكثر توازنًا تراعي الهوية القانونية الوطنية دون الإخلال بمبادئ حقوق الإنسان الكونية في إطار إصلاح شامل يربط بين القاعدة القانونية وفعالية الإجراءات وبين النصوص الوطنية وروح الاتفاقيات الدولية.

ومن خلال ما سبق تم التوصل الى **النتائج** التالية:

- إن تجريم بعض أشكال العنف الأسري (الجسدي، النفسي، الاقتصادي) خطوة إيجابية في القانون الجزائري إلا أن غياب نصوص صريحة تجرم جميع أنواع العنف خاصة "الاغتصاب الزوجي" يحد من فعالية الحماية القانونية للمرأة.
- بالرغم من إدراج العنف الاقتصادي في قانون العقوبات إلا أن ذلك لم يرافقه تحديد دقيق لمفهومه مما يفتح المجال لاختلاف التفسير ويجعل إثباته أمام القضاء أمرا صعبا.

- يُعد نظام الصفح أحد المعوقات الرئيسية في مكافحة العنف الأسري خاصة عندما يكون نتيجة ضغوط اجتماعية أو تهديدات مما يُفرغ العقوبة من مضمونها الردعي.
- رغم وجود آليات حماية قانونية خلال مختلف مراحل الإجراءات (التبليغ، التحقيق، المحاكمة) إلا أن ضعف التكوين المهني للأعوان المكلفين وعدم تجانس التطبيق يحدان من فعاليتها.
- تواجه النساء المعنفات صعوبات في الحصول على المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية ما يؤثر سلبا على قدرتهن في مقاومة العنف واللجوء إلى العدالة.
- على الرغم من توقيع الجزائر على اتفاقيات دولية مهمة مثل "سيداو" إلا أن التحفظات وعدم تفعيل التوصيات الدولية بالشكل الكامل يعكسان فجوة واضحة بين النصوص والواقع العملي.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض **الاقتراحات** لتعزيز فعالية الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري وتحقيق تطبيق أفضل للتشريعات الوطنية والدولية:

- تعديل القانون الجنائي لإدراج أشكال العنف الأسري غير المشمولة حاليا مع صياغة قانونية واضحة تُراعي خصوصية العلاقة الزوجية وتحمي كرامة المرأة
- إصدار نصوص تفسيرية أو ملحق تشريعي يحدد مفهوم العنف الاقتصادي بشكل واضح مع إعطاء القضاة وأعوان الشرطة القضائية توجيهات عملية لتطبيقه وضمان سهولة إثباته.
- تقييد إمكانية اللجوء إلى الصفح في قضايا العنف الأسري خاصة عندما يتعلق الأمر بوقائع خطيرة أو تتكرر بانتظام مع ضرورة عرض الضحية على مختصين نفسيين قبل قبول الصفح.
- زيادة التوعية القانونية لدى النساء بحقوقهن وكيفية التبليغ من خلال حملات توعوية بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- تحسين الوصول إلى الخدمات الداعمة عبر فتح مزيد من مراكز الإيواء وتقديم الدعم النفسي والقانوني المجاني، مع فتح منصة رقمية للتبليغ.

- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة حول التعامل مع قضايا العنف الأسري بحساسية وجدية.
- إعادة تقييم تحفظات الجزائر على اتفاقية "سيداو" بما لا يتعارض مع الخصوصية الدينية والثقافية، لكنه يسمح بتعزيز الحماية القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع بالعربية.

أولا: النصوص القانونية.

أ. المعاهدات الدولية.

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 بموجب القرار 180/34.
2. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، الأمم المتحدة، 1992.
3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار رقم A/RES/48/104، اعتمد في 20 ديسمبر 1993.

ب. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

1. قانون الاسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، ع 24 لسنة 1984
2. قانون رقم 01/14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.
3. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 40 الصادرة يوم 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015.
4. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، ع 71 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 20 ديسمبر 2015.

ج. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 51-96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، ج ر ج ج، ع.6، في 24 يناير 1996.

ثانيا: الكتب.

1. أسامة محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
2. بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.
4. رشدي شحاتة ابو زيد، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ط 1، 2009.
5. شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
6. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2018.
7. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2013.
8. مصطفى محمد الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي وفقا لأحكام النقض والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.
9. يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية.

1. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير في الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013 -2014.

2. بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
3. بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، 2017.
4. راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013
5. عبد الله عبادي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية العلوم الانسانية، جامعة وهران، 2006.
6. فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017-2018.
7. مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الداخلي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2011.
8. نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الشارقة، الامارات، 2009.

رابعا: المقالات والدراسات.

1. أحمد دريدش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 18، جوان 2017.
2. آمنة تازير، حماية الزوجة من كل أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 1، افريل 2019.
3. آمنة ذيب، الآليات الدولية والتشريعية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 21، ع 2، 2022.

4. بن بوعبد الله مونية، التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري – الوقاية والتجريم، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 5، ع 1، 2022.
5. بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، ع 1، جانفي 2018.
6. بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل، مجلة الخلدونية، مج 13، ع 1، 2021.
7. بيدي أمال، اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، مج 7، ع 1، 2022.
8. خولة كفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15، 2017.
9. رشيد حميد زغير، جوابي لخضر، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة، مجلة سوسيولوجيا، مج 1، ع 3، 2017.
10. زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016.
11. سميرة حصايم، الدور الحمائي للمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 6، ع 2، ديسمبر 2021.
12. سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15/19، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مج 15، ع 28، 2018.
13. سهيلة عاشور، تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو، مجلة السياسة العالمية، مج 7، ع 2، 2023.
14. شوقور فاضل، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمعقول، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 7، جانفي 2018.

15. طباش عز الدين، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 10، ع 3، 2019.
16. عبد الحليم بن مشري، الاغتصاب الزواجي بين الجريم والإباحة دراسة مقارنة، مجلة المعارف، ع 14، جوان 2013.
17. عبد النور عيساوي، الاغتصاب الزوجي في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 1، 2024.
18. عزيزة بن جميل، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CDAW لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، جوان 2017.
19. عمارة مسعودة، قراءة قانونية في اشكالية الولي في نص المادة 11 من قانون الاسرة الجزائري المعدل في 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 9، ع 1، 2019.
20. فاطمة بوزيد، براهيم عماري، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزواجي "العنف الاقتصادي أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 7، ع 1، 2021.
21. فتيحة يعقوبي، أثر اتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة الجزائري –قراءة في المادة 11، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 8، ع 2، 2022.
22. فهيمة قسوري، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع خ، 2018.
23. قاسم محجوبة، جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 7، ع 2، 2021.
24. قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، ع 11، جانفي 2017.
25. قحموص نوال، انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 6، ع 1، جوان 2016.
26. كاتية قرماش، العنف ضد المرأة: تعدد صور التجريم وصعوبة الاثبات، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، ديسمبر 2016.

27. لعجال لامية، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، المجلة الشاملة للحقوق، مج 1، ع 2، 2021.

28. مختار عباس، زقاي بغشام، حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 8، ع 2، 2021.

29. مكيد نعيمة، اشكالات اثبات حالات التطليق المنصوص غليها في المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 11، ع 1، 2022.

30. نورة بن بوعبدالله، مونية بن بوعبدالله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 01، 2022.

II. المراجع باللغة الأجنبية.

1. Hamid Nasri**, En Algérie, des militantes déplorent les carences de l'Etat face aux féminicides**, Publié (22/10/2024 à 09:00) in https://www.lemonde.fr/afrique
2. Human Rights Watch, "**Our History",** available on: https://cutt.ly/Wc8lcgf, reached on (27/03/2025)
3. Launch of CEDAW General Recommendation No. 35 on gender-based violence against women, updating General Recommendation No. 19, On 14 July 2017.
4. Thomas E. Doyle, Robert F. Gorman, Edward S. Mihalkanin, Historical Dictionary of Human Rights and Humanitarian Organizations, Rowman & Littlefield, 2016.

III. المراجع الالكترونية.

- الإذاعة الجزائرية، **اكثر من 5600 حالة عنف ضد المرأة خلال الأشهر التسعةمن 2019**،موقع اذاعة الجزائر، (2019/11/25) متاح على: https://radioalgerie.dz/news/ar (تاريخ التصفح: 2025/03/17، 14:23)
- الاسكوا، **لجنة وضع المرأة، قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات UNTERM**، متاح على: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary
- أصوات مغاربية، **الجزائر .. تحقيق وطني حول العنف ضد المرأة وخبير: القوانين لا تكفي**، منصة اصوات مغاربية، (2023/11/25) متاح على :https://www.maghrebvoices.com/ (تاريخ التصفح: 2025/03/15، 15:24)
- أميرة سيد محمد البدري، تقي مختار حسين، **دور الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف ضد**

المرأة، المركز العربي الديمقراطي، مقال الكتروني منشور (2022/08/07) متاح على: https://www.democraticac.de/?p=83714 (تاريخ التصفح: 2025/03/25، 21:30)

- أميرة مهذبي، "**العنف ضد المرأة: وسائل التواصل الاجتماعي في تطبيعه ونشر أشكال مستحدثة منه**"، BBC عربي، مقال الكتروني منشور (2021/11/25) متاح على: https://www.bbc.com/arabic/trending-55069611 (تاريخ التصفح: 2025/03/23؛ 14:30).
- خضري حمزة، **هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية "سيداو"**، جريدة الجزائر اليوم، (2016/04/04)، متاح على: https://www.aljazairalyoum.dz (تاريخ التصفح: 2025/03/15، 15:34).
- فاطمة بدري، **الجزائر: القانون ما زال قاصراً عن حماية المرأة**، جريدة درج الالكترونية، (2024/03/08) متاح على: https://daraj.media/ (تاريخ التصفح: 2025/03/15، 16:13)
- لويزة أيت حمو، **العنف ضد النساء في زمن الحجر الصحي بالجزائر**، مؤسسة مؤسسة فريدريش إيبرت، (2020/05/22)، متاح على : https://algeria.fes.de/ar (تاريخ التصفح: 2025/03/17، 14:00)
- الهام الحدابي، **هيومن رايتس ووتش.. التجربة والتأثير**، منصة الفكر الاستراتيجي، (2021/12/01)، متاح على: https://fikercenter.com/2021/12/01 (تاريخ التصفح: 2025/03/27؛ 21:00)
- هيومن رايتس ووتش، **"مصيرك البقاء معه" تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر**، هيومن رايتس ووتش، (2017/04/23) متاح على: https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302341 (تاريخ التصفح: 2025/03/21؛ 12:05)
- هيومن رايتس ووتش، **الجزائر: رد غير مناسب على العنف الأسري نساء تحت رحمة المعتدين**،

ولا يحصلن على خدمات، هيومن رايتس ووتش، (2017/04/23) متاح على: https://www.hrw.org/ar/news/2017/04/23/algeria-inadequate-response-domestic-violence(تاريخ التصفح (2025/03/21؛ 13:05)

- هيئة الامم المتحدة للمرأة، متاح على :https://arabstates.unwomen.org/ar/news/in-focus/end-violence-against-women.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، **نبذة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة**، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على : https://arabstates.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women (تاريخ التصفح: 2025/04/16)

شكر وعرفان	
إهـداء	
قائمة الاختصارات.	
مقدمـــة	**1**
الفصل الأول: الحماية الوطنية للمرأة من العنف الأسري في التشريع الجزائري.	**6**
المبحث الأول: الإطار القانوني الجزائري لحماية المرأة من العنف الأسري.	8
المطلب الأول: قانون العقوبات الجزائري وتجريم العنف الأسري.	8
المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للزوجة المعنفة وآليات الصفح في جرائم العنف الزواجي.	14
المبحث الثاني: التحديات والثغرات في الحماية الوطنية.	19
المطلب الأول: الثغرات التشريعية في معالجة العنف الأسري ضد المرأة.	19
المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية والتطبيقية (ضعف الإبلاغ، نقص الخدمات الداعمة).	24
خلاصة الفصل.	**29**
الفصل الثاني: الحماية الدولية للمرأة من العنف الأسري.	**30**
المبحث الأول: حماية المرأة من العنف الأسري في ظل الاتفاقيات الدولية.	32
المطلب الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ودورها في المكافحة العنف الاسري.	32
المطلب الثاني: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993).	39
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة العنف الأسري.	42
المطلب الأول: تقارير هيومن رايتس ووتش حول العنف الأسري في الجزائر.	43
المطلب الثاني: برامج الامم المتحدة لحماية ضحايا العنف في الجزائر.	46
خلاصة الفصل.	**51**
خاتمـــة	**52**
قائمة المصادر والمراجع	**57**
الفهرس	**65**

ملخص الدراسة: تناولت هذه الدراسة موضوع العنف الأسري ضد المرأة في القانون الجزائري والدولي، مركزةً على الإطارين الوطني والدولي لحماية المرأة من هذا النوع من العنف، وسعت الدراسة إلى تحليل مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة قانون العقوبات وقانون الأسرة، في مكافحة العنف الأسري، مع استعراض الثغرات القانونية مثل غياب تجريم الاغتصاب الزوجي والعنف الاقتصادي، والتحديات الاجتماعية التي تعيق الإبلاغ والحماية.

كما تم التطرق إلى المرجعيات الدولية، خاصة اتفاقية سيداو وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، لتقييم مدى توافق التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية، وتسليط الضوء على دور المنظمات الدولية في دعم جهود الجزائر.

وأظهرت الدراسة أن رغم التعديلات القانونية الأخيرة ما زال هناك قصور في التطبيق العملي، إضافة إلى فجوة بين النصوص القانونية والواقع المعاش للمرأة الجزائرية بسبب ضعف الوعي القانوني، وغياب الدعم المؤسسي الفعّال، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات القانونية والاجتماعية لتعزيز الحماية الفعلية للمرأة من العنف الأسري.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، المرأة، القانون الجزائري، اتفاقية سيداو، اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

Study Summary: This study addressed the issue of domestic violence against women in Algerian and international law, focusing on both the national and international frameworks for protecting women from this form of violence. The study aimed to analyze the effectiveness of the Algerian legal system particularly the Penal Code and Family Law in combating domestic violence, while also highlighting legal gaps such as the lack of explicit criminalization of marital rape and economic violence, in addition to the social challenges that hinder reporting and protection.

The study also examined international frameworks, particularly the CEDAW Convention and the 1993 Declaration on the Elimination of Violence against Women, in order to assess the extent to which Algerian legislation aligns with international commitments and to highlight the role of international organizations in supporting Algeria's efforts.

The study concluded that, despite recent legal reforms, there remain shortcomings in practical implementation, along with a gap between legal texts and the lived reality of Algerian women, due to limited legal awareness and the lack of effective institutional support. The study ended with a set of legal and social recommendations aimed at strengthening the actual protection of women from domestic violence.

Keywords: Domestic violence, women, Algerian law, CEDAW Convention, 1993 Declaration on the Elimination of Violence against Women.